

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة - سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المسؤولية الجزائية للحدث

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: علم الإجرام

تحت إشراف الأستاذ:

أ- بن عيسى أحمد

من إعداد الطالب:

- دركي عبد الحميد

لجنة المناقشة

رئيساً

عثماني عبد الرحمن

الأستاذ:

مشرفاً ومقرراً

بن عيسى أحمد

الأستاذ:

عضواً مناقشاً

هني عبد اللطيف

الأستاذ:

عضواً مناقشاً

طيّطوس فتحي

الأستاذ:

السنة الجامعية : 1436 - 1437 هـ // 2015 - 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ
فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.*

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

الإهداء

الحمد لله نحمده كثيرا والصلاة والسلام على بدر التمام ومصباح الظلام
ومفتاح دار السلام وشمس دين الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى والديا العزيزين أطال الله في عمرهما وأحسن في عملهما.
- إلى أخوتي وإلى كل عائلة دركي، وإلى عائتي الصغيرة، نور، وإسراء،
وبشرى، أدعو من الله أن ينبتهن نبات حسن.
- إلى زملائي في المسار الدراسي الشيخ رماس، عبد الله، حمدات و عبد الرزاق.
- كذلك إهداء خاص إلى كل أساتذة وطلبة الحقوق.
- إلى السيد مرابطي مصطفى وإلى كل الأحياء والأصدقاء.

دركي عبد الحميد

كلمة شكر و تقدير

الشكر والحمد أولا لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز إتمام هذا العمل، ثم
الشكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة، ممثلة بعميدها و أساتذتها،
وكل عمالها، لما لقيت فيهم من إنضباط في العمل.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " الدكتور أحمد
بن عيسى" الذي طالما رفف علمه وذاع صيته في جامعة سعيدة لما قدمه لي من عون
ونصح و إرشاد ولما لقيت منه من كلمات التشجيع وعبارات الأمل و الذي نهلت
منه زيادة على علمه الوافر خلقا راقيا في التعامل.

كما لا يفوتني أن أشكر اللجنة المشرفة على مناقشة المذكرة والشكر كذلك
لجميع عمال وعاملات المكتبة وإلى كل من أعانني و ساندني ولو بكلمة.

مقدمة

مقدمة:

لقد بدأ الاهتمام بحقوق الطفولة منذ وقت طويل على المستوى الدولي سواء كان الطفل مهتما أو مجنبا عليه واتفق الباحثون على أن انحراف الأحداث مشكلة ذات أبعاد مختلفة وكيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تواجه مختلف أقطار العالم المتقدمة والمتأخرة على حد سواء، وإذ كان انحراف الحدث مؤشرا على الميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة فهو في كل الأحوال مؤشر على قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في الانحراف ومن ثمة الجريمة، حيث أن عدم مواجهة الانحراف من شأنه أن يعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر بالغ خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية والملاحظة ضف إلى ذلك ما يخضع إليه من مؤثرات أسرية واجتماعية وإفرازات مرحلة المراهقة فالحادثة تعد خلالها طورا هما من أطوار السن يستأثر بها الطفل ليعيش خلالها بين أحضان والديه وأسرته أو في كنف محيطه العائلي والاجتماعي لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإساح العامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال ومن هذا المنطلق عنيت التشريعات الوضعية والمنظمات والهيئات المهمة بشؤون الطفل بالحدث اهتماما تسعى من خلاله إلى أن ينشأ تنشأت صالحة نافعة لنفسه وللمجتمع، حيث نجد أن هذا الاهتمام قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م، ثم اتفاقية حقوق الطفل والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة ولقد لقيت هذه الاتفاقيات ترحيبا كبيرا حيث صادقت عليها معظم الدول من بينها الجزائر.

حيث برزت ضرورة تمييز الأحداث بنظام قانوني خاص والنظر إليهم باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب وإنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم وذلك بتخصيص أحكام قانونية خاصة وجزاءات مناسبة تركز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم وتهذيبهم فقد اجتمعت أغلب التشريعات المقارنة على أفراد معاملة خاصة للأحداث دون سن البلوغ تختلف في مرها ونطاقها عما هو مقرر للبالغين، على غرار المشرع الجزائري الذي أخذ النظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبنيا في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، حيث أفرد للأحداث الجانحين أحكاما إجرائية خاصة وجزاءات مناسبة تقوم

أساسا على وجوب تطبيق تدابير ملائمة للشخصية الحدث الجانح غاية منه في مساعدته وتربيته وتهذيبه، كما أحاط المشرع الجزائري الحدث بضمانات هامة خلال كافة مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وتطبيقا لهذه المفاهيم فقد حددت المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري والمواد من 442 إلى 492 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإطار العام لمسؤولية الحدث كما حدد الباب الخامس من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كيفية إعادة تربية وإدماج الأحداث .

أهمية الموضوع:

هذا البحث ذو أهمية كبيرة وذلك لعدة أسباب من أهمها تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث التي أخذت تتفشى بدرجة كبيرة في الآونة الأخيرة، وضرورة اتفاق المجتمع كله على حماية الطفل الجانح وذلك من ناحية محاولة إبعاده عن ارتكاب الجرائم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لردعه، ومن ناحية العقوبات التي تقع عليه يحاول المشرع تخفيضها من ناحية نوعها وناحية وسائل تنفيذها لأن الطفل أقل إدراكا من الشخص البالغ ومن ناحية التجريم أيضا يفرق المشرع بين الطفل المجرم والبالغ المجرم من حيث الخطورة الإجرامية ومن ناحية المحكمة المختصة يتفق المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء محكمة خاصة بالأحداث وذلك لمحاكمتهم بما يناسب عقولهم وسنهم حتى لا يعاملون كالبالغين.

إشكاليات البحث:

يرمى هذا المبحث إلى الإجابة على عدة تساؤلات من أهمها كيف تؤثر المرحلة العمرية التي ينتمي إليها الطفل على مسؤوليته الجنائية؟
هل تكتسب المسؤولية الجنائية للطفل ذاتية خاصة من حيث التجريم ومن حيث العقاب؟
- ما هي أنواع العقوبات التي تجوز والتي لا يجوز توقيعها على الطفل المجرم؟
- ما هي التدابير التي يجوز توقيعها على الطفل المجرم؟
- ما هي الإجراءات واجبة الإلتباع عند تقرير مسؤولية الطفل؟
وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا خطة مكونة من ثلاث فصول، حيث تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى ماهية جنوح الأحداث أمّا في الفصل الأول وضحنا مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للحدث و تعرضنا في الفصل الأخير إلى السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الحدث.



الفصل التمهيدي

ماهية جنوح
الحدث

فصل التمهيدي: ماهية جنوح الحدث

كان الطفل ولا يزال محلاً لاهتمام متزايد من جانب الدول على اختلاف توجهاتها، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل الجانح أو المعرض للانحراف أو الطفل المجني عليه أو حقوق الطفل من حيث التعليم والصحة والعمل، ولاشك أن مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تواجه مختلف أقطار العالم المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء وهي مشكلة تابعها الباحثون في مختلف الحقول ومنذ القدم، وعدم مواجهتها بحلول فعالة من شأنه أن يعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر بالغ .

وقد خلصت جهود الباحثين إلى أن البحث في جنوح الأحداث يجب أن لا يقتصر على دراسة الفعل المادي المنسوب للحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف ارتكاب هذا الفعل وعلى هذا الأساس فقد قسمنا هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاث مباحث وهي كالآتي.

- **المبحث الأول: مفهوم الحدث.**
- **المبحث الثاني: مفهوم الجنوح**
- **المبحث الثالث: عوامل تعرض الحدث للجنوح**

المبحث الأول: مفهوم الحدث

لفظ الطفل يحمل عدة إطلاقات منها الصبي، القاصر، صغير السن، المنشأ، الغلام، الحدث بحيث يختلف معنى الطفل باختلاف مجال الدراسة والبحث، ففي علم الاجتماع وعلم النفس عرف الطفل بأنه المولود الصغير حتى يبلغ، حيث يمر الطفل في علم الاجتماع بثلاث مراحل وهي :

– مرحلة الالتساق بالأم

– مرحلة بداية التفاعل مع الآخرين

– مرحلة المراهقة أو البلوغ

ولقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي حيث يختلف تحديد هذه المرحلة من ثقافة إلى أخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد¹.

أما تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة إلى أخرى رغم تماثل أفراد كل منها من حيث الجنس وذلك تبعاً لظهور علامات البلوغ الجنسي. ولقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف الحدث في القانون الجنائي الجزائري

المطلب الثالث: تعريف الحدث في القانون الدولي والمواثيق الدولية

¹ -طه زهران معاملة الأحداث جنائياً ، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ، ص 21 .

المطلب الأول: مفهوم الحديث في الشريعة الإسلامية.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى:

"وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) " ¹.

وقد جعل الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتَي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف ليكون الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة ².

وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام والإنزال، الإحبال، وعند الأنثى بالحيض، الاحتلام، الحبل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة، اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكراً، أي تجاوز مرحلة الطفولة، ويسري هذا الحلم أيضاً على الأنثى وقد اختلف الفقهاء فيها بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، فهناك آراء.

- الرأي الأول :

ذهب إلى أن سن البلوغ هو خمسة عشرة سنة. حيث يرى الشافعية والحنابلة والأوزاعي والصاحبان أبو يوسف ومحمد والحنفية أنه لا فرق عندهم بين بلوغ الصبي وبلوغ الفتاة حيث حدد بلوغ كل منهما بخمسة عشرة سنة والدليل لديهم هو:

1- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القنال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني " . قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثه هذا الحديث فقال، أن هذا الحد بين الصغير والكبير .

¹- سورة النور الآية 59

²-د، حسين توفيق رضا ، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن رسالة دكتوراه ص.110 .

2- أما الدليل الثاني: فهو ما يروي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود " -مما سبق يستنتج جمهور الفقهاء أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة لما روي من أحاديث وما خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فيرى أصحاب هذا الرأي أن سن الخامسة عشر هو الفاصل بين الصغار والكبار، فبذلك يكون اكتمال هذا السن هو اكتمال سن البلوغ¹

الرأي الثاني:

ذهب إلى أن سن البلوغ بالنسبة للصبي ثمانى عشرة سنة، وسن البلوغ للفتاة سبع عشر سنة يرى أبو حنيفة أن سن البلوغ بالنسبة للصبي هو ببلوغه ثمانى عشرة سنة وسن البلوغ بالنسبة للفتاة هو ببلوغها سبعة عشر سنة فهو يرى أن وصول الفتاة لسن البلوغ أقل من مدة بلوغ الصبي قدر الفرق بسنة واحدة، والدليل الذي استدل به هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى " وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152)." ²

فقال بن عباس رضي الله عنهما أن أشد الصبي هو ثمانى عشرة سنة.

الرأي الثالث:

ذهب إلى أن سن البلوغ ثمانى عشر سنة. هذا الرأي لا يفرق بين الصبي والفتاة حيث يرى أن سن البلوغ بالنسبة لهما ثمانى عشرة سنة وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية.

الرأي الرابع:

ذهب إلى أن البلوغ يتجاوز تسع عشرة سنة لا يفرق هذا الرأي بين الصبي والفتاة، ولكنه يرى أن سن البلوغ يتجاوز سن التاسعة عشرة سنة وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري.³

¹ نهلة سعد عبد العزيز، ماجستير في القانون وباحثة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، طبعة 2013 ص40

² - سورة الأنعام الآية ، 152.

³ -الإمام بن حزم الظاهري، المحلى، طبعة تحقيق الشيخ محمد شاكر جزء 5، صفحة، 688

- أما علامات البلوغ التي يختلف فيها الفقهاء فهي ظهور الشعر في أماكن معينة حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن ظهور الشعر الخشن الذي ينبت في أماكن معينة يكون دليلاً على بلوغ صاحبه والدليل على ذلك ما روي عن ابن عطية القرطبي أنه قال "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي هل أنبت بعد؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت." ¹ أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ظهور الشعر أو إنباته لا يدل على البلوغ وذلك لأنهم يروا أن شعر البلوغ الذي ينبت في أماكن معينة مثل شعر اليدين حيث أنه يظهر بسرعة عند أشخاص معينة مثل الهنود ويمكن أن يظهر ببطيء عند أشخاص آخرين كالأتراك لذلك لا يعد ظهور الشعر قرينة قاطعة تدل على البلوغ.

المطلب الثاني: تعريف الحدث في القانون الجنائي الجزائري

لقد شاع استعمال لفظ الحدث في التقنيات الوضعية، وقد حاولت البعض منها وضع تعريف للطفل والبعض الآخر تركه للفقهاء والقضاء وفي القانون وبوجه عام يعتبر الشخص حدثاً ما لم يبلغ سناً محددة يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي" وتحديد هذه السن يختلف من بلد لآخر تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية كما قد يختلف من مرحلة زمنية معينة إلى أخرى.

أما المشرع الجزائري فقد أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات عدة ألفاظ للطفل منها القاصر²، الولد³، الطفل⁴

كما استعمل لفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد ووضع تعريف القاصر بأنه كل من لم يكتمل الثمانية عشر فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في الثامنة عشر" أي يعتبر طفلاً كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

¹ صحيح مسلم جزء 6. مطبعة دار المعرفة ، لبنان بيروت صفحة 30

² -المادة 326 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتهم.

³ - المادة 4/321 العقوبات الجزائي .

⁴ -مادة 2/321 العقوبات الجزائي المعدل والمتهم.

المطلب الثالث: تعريف الحدث في القانون الدولي

ورد مصطلح "الطفل" و"الطفولة" في كثير من النصوص الدولية، ومع ذلك لم تبين هذه النصوص ما المقصود بعبارة "الطفل أو الطفولة"¹، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة.

وهذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بالطفل والطفولة، بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929م مروراً بإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1909م الذي تضمنت ديباجته نصاً صريحاً يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني والعقلي يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده.

ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.

وفي هذه المرحلة اهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة، وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية والرعاية، دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف.

قواعد بكنين وتعريف الحدث:

التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتحاد السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع، وتركت المسألة للتشريعات الوطنية، مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة 2-2 أن "لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء، التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية:

أ- الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ب- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تتسبب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له.

¹ - أنبيل صقر. صابر جميلة ، المرجع السابق ص23

وقد جاء في التعليق على هذه النصوص، أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد-أي قواعد بكين- تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث"، تتراوح من سبع سنوات الثمانية عشرة سنة أو أكثر.¹

ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو ملا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية، ومع ذلك تجب الإشارة هنا إلى القاعدة (4) من قواعد بكين تنص على وجوب إلا يكون تحديد سن الحدث الموجبة للمسؤولية على نحو مفرط الانخفاض، إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري.

وذلك لأنه وكما ورد في التعليق على هذه القاعدة، أن السبب الأدنى للمسؤولية الجنائية تتفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ و الثقافة، والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي هل يمكن مسألة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع. فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً، أو إذا لم يضع له حد أدنى على الإطلاق فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى، وهنالك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني وما إلى ذلك).

لهذا يجب بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

¹ - د. عبد العزيز خيمر، حماية الطفولة القانون الدولي والشريعة الإسلامية القاهرة ، دار النهضة العربية 1990.

- مفهوم الحدث في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثانية عشرة.

كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1990 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجريين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفاً للحدث لا يختلف عن التعريف السابق إذ نصت هذه القاعدة في بندها الأول على أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته أو الطفلة من حريتها وفي الإطار كذلك تضمن البروتوكول الاختياري لا اتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة نصاً يقضي "بأن" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية المادة 1 من البروتوكول¹

و تنص المادة 2 من البروتوكول على أنه "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة كما أوجب المادة 3 على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة الفقرة 3 من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية².

¹ - وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول أن الدول الأعضاء في هذا البروتوكول إذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال جديد أن حقوق الأطفال دون تمييز فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم وكنف السلم والمن فإنها إذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومفتش على الأطفال ما يترتب على ذلك من عواقب في الأجل الطويل المر الذي يتوجب معه إدانة استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات.

² - وتنص المادة 38، 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه تمتع الدول الأطراف عن التجنيد أي شخص لم تبلغ خمس عشرة سنة في قواتها وعند التجنيد الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكن لم تبلغ ثمانية عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

وتطبيقا لذلك ألزمت المادة 3-6 من البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول أو إعفائهم على آخر من الخدمة وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعية.

المطلب الرابع : تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

ويتضح من هذا النص أن المشروع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة سنة معيارا للرشد الجنائي، أي الصلاحية لأن يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار إليه، تقضي المحكمة بعدم الاختصاص¹. و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة إدانة أن تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي، وهي عقوبات باللغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة. ولا يصح الحكم بها على الأحداث، وذلك لأن من الصعب إن لم يكن من المستحيل تصور قيام الأحداث بارتكاب هذه الجرائم من من تلقاء أنفسهم، وذلك إذا افترضنا جدلا ارتكابهم لها، لأنهم حتى في هذه الحالة الأخيرة يجب اعتبارهم بمثابة مجبرين على ارتكب الفعل رغم إرادتهم. والمسؤولية يجب أن تقع على من سخرهم أو جندهم أو أكرههم على ارتكاب تلك الجرائم، لاسيما وأنه وحسب التطور الذي أحرزه القانون الدولي في هذا الشأن، لا يجوز لأي دولة إشراك الأحداث أو تجنيدهم

¹ - تنص المادة 05 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجتها على أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرة، للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان.

في القوات المسلحة أو في العمليات الحربية أو في النزاعات المسلحة. بل إن استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة يشكل جريمة حرب طبقاً لنص المادة . 8 - 2 - ب-26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضاف إلى ذلك أن معاملة الأحداث الجانحين طبقاً للسائدة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية يجب أن تكون في إطار التدابير الوقائية أو الإصلاحية وفي إطار العقوبات المخففة وهذه تلك غير واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم الجنوح

الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد، بل عانت منها المجتمعات القديمة وعرفتھا التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطراب وخطورة على المجتمع والعائلات السائدة فيه، ورغم عملية التغير الاجتماعي المتلاحق التي شملت المجتمعات قديمها وحديثها فإن ظاهرة الإجرام في المجتمع مازالت موضع اهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس... لما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية وإهدار للقيم والعادات السائدة، وتهديد لسلطة الدولة والقانون، ولأن الدراسات والبحوث و الاختبار العلمية قد دلت على أن الجريمة أكثر ما تكون شيوعا بين الصغار، وأن معظم المجرمين البالغين قد بدأوا حياتهم الإجرامية منذ سن الحداثة .

وقد حاول بعض الباحثين الاستغناء عن التعريف الشامل للجنوح واستعاضوا عن ذلك بوضع تقسيمات وتفرعات مختلفة لطوائف الجانحين محاولين تركيز صفوف الجانحين في عدد محدد من الطوائف، غير أن مشكلة ازدادت تعقيدا أمامهم بسبب كثرة العوامل المؤدية للجنوح وتعددھا وتنوعھا فجاءت تقسيماتھم عاجزة عن شمول كافة طوائف الجانحين هذا ونشير إلى تطور التفسير النظري للجنوح بسرعة مذهلة منذ عام 1955 عندما نشر "البرت كوهين" كتابه "الأولاد الجانحون"، وبالرغم من أن بعض الأفكار التي قدمها "كوهين" في عمله الرائد تعتبر قديمة الآن إلا أنها أدت إلى تطور نظرية الجنوح مثلھا مثل أي مجال آخر في علم الاجتماع كله¹ وهكذا فبينما يميل رجال القانون إلى التركيز على اعتبار الجنوح جريمة تتطوي على مسؤولية جنائية وأنه بالتالي لا وجود له بدون نص قانوني، فإن علماء الاجتماع يعتبرونه انتهاكا لقاعدة حددها المجتمع وصراع نفسي بين الفرد ونفسه، وبين الفرد والجماعة، وهذا ما سنأتي على ذكره تفصيلا من خلال :

¹-د: محمد سلامة ومحمد غبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص 96 .

المطلب الأول: المفهوم القانوني للجنوح

التعريفات القانونية عادة ما تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت العلامات ودلائل انحرافهم لذا نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديدات للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية ومن ثمة نشير إلى تعدد هذه التعريفات.

إذ يرى "بول تابان" (PAUL TAPPAN) أن الجنوح من الناحية القانونية: هو "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين" وفي إنجلترا يطلق تعبير الجنوح على الأفعال التي يرتكبها الأحداث في حدود شتى معينة والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين" فالحدث المنحرف هو الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير بحيث يصبح عرضه للملاحقة والإجراءات الرسمية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعرف تشريع ولاية نيويورك مثلا الجانح الحدث بأنه: "من بلغ سن السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة عمره والذي يخالف قانون الولايات المتحدة الأمريكية أو قانون ولاية نيويورك والذي إذا ارتكب فعلا يعد جريمة إذا ما ارتكب بواسطة البالغ".¹

ويعرفه الدكتور "منير العصره" بأنه: "الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو السلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون".

أما السيد "TRAVIS HIRSCHI" عرف الجنوح على أنه: "سلوك غير البالغين الذين يقومون بخرق معايير قانونية معينة أو معايير اجتماعية بصفة متكررة تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية باتجاه مرتكبي هذه الأفعال سواء كان فردا أو جماعة".

من خلال هذه التعريفات يتضح أن المفهوم القانوني للجنوح يتركز على أساس عنصرين: أو لهما مركز الشخص القاصر والذي يعتبر جريمة للقوانين النافذة غير أن مكتب الشؤون

¹ - د.محمد سلامة، د.محمد غبارة، المرجع السابق، ص98

الاجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة عرف الحدث الجانح على أنه " : شخص في حدود سن معنية يمثل أمام هيئة قانونية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية لينتقل رعاية من شأنها أن تسير إعادة تكيفه الاجتماعي "ولا يفوتنا التنويه بوجود تعريفات شرعية حددها الشرع الإسلامي منها قول " الماوردي " بأن الجنوح: " هو ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزية "أو": في آتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه " فالشرعية تهتم بالأخلاق الفاضلة لذا نجددها تشدد في حمايتها من خلال العقوبة أما القوانين الوضعية فلا تراعي هذه المسألة.

ونؤكد على أن الجنوح صفة نسبية تختلف باختلاف المجتمعات فما هو جنوح في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وقد ينظر المجتمع الواحد للجنوح نظرة مختلفة من وقت آخر حسب تغيير القواعد والمعايير التي لا تتصف بالدوام والثبات إذا ينبغي النظر للجنوح كنتيجة لعملية تفاعل تتم داخل مجموعة كبيرة من الناس يقدم بعضهم خدمة لمصالح الشخصية بصياغة القواعد والقيام بتنفيذها بينما يقوم آخرون من نفس المنطلق بأفعال توصف على أنها جنوح¹.

وأما المشرع الجزائري فلم يتعرض لتعريفه، وهذا ليس من اختصاصه طبعا بل من اختصاص الفقه وإنما نستشف من مواد القانون بأن الحدث الجانح هو الذي يقل سنة عن 18 سنة ويقترب جريمة منصوصة عليها في قانون العقوبات الجزائرية.

المفهوم الاجتماعي والنفسي:

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مصرح اللاشعوري، وهم بذلك يصفون الأحداث الجانحين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله أو أهم ضحايا مزيج من هذا أو ذاك. وقد عرفه "منير العصره" بأنه: " موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه".

¹ - محمد سلامة ومحمد عبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص 99

و وصف الجنوح بأنهم موقف اجتماعي من شأنه أن يستجمع كافة المظاهر السلوكية سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة. والواقع أن التعريفات الاجتماعية في مجال الجريمة والجنوح لم تضع معيارا للضرر الاجتماعي، وحينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع فكأنها لم تصف شيئا طالما أن هذه العبارة غير محددة تحديدا دقيقا ذلك أن هذا التحديد لازم وبالضرورة الملحة حينما يعاقب المرء على سلوكه المنحرف، أو حتى إذا عوامل معاملة جنائية خاصة تحد ولو بقدر ضئيل من حريته، وهذا ما دعى إليه "تافت" الذي يقرر أن على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الاعتبار العلمية¹، وكون الدراسات الاجتماعية متعددة في آرائها ومنطلقاتها إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد، بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح، وترى هذه النظريات أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته فالعالم الاجتماعي "إميل دور كهايم" يعتبر الجنوح ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجود في كل المجتمعات وفي كل العصور.

أما الدراسات النفسية فتلجأ في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفعالة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح، فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس تبعا للمنطق المذهبي لكل باحث إلا أنها تؤكد في معظمها بأن السلوك الجانح: "تعبير عن عدم التكيف الناشئ على عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول الإشباع الصحيح لحاجات الحدث".

فالعالم النفساني "CYRIL BURT" يعرفه [أنه: "حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولات مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي".

بينما يعرفه BELENOR و SHELDON بأنه: "سوء تكيف الحدث مع النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه" ويعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنه: "من تتغلب عنده الدوافع الغريزية

¹د- محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط، 1990ص،

والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية"، بينما يذهب العلم "أو جست ايكهورن" إلى القول: أن كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا يطلب إشباع حاجياته الغريزية إشباع بدائيا مباشرا بصرف النظر عن العالم المحيط به وأن مهمة التربية تكون نقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة تسبق فيها المجتمع ولا تتم ولا تتجح هذه التربية إلا اذا صار النمو الشهواني عند الحدث في مجرده الطبيعي أي تحولت ميوله الفطرية هذا تحولا سويا أما اذا اضطرب تنظيم هذا الميول فان الحدث يظل كائنا غير اجتماعي يلوع سلوكه وكأنه أصبح سلوكا اجتماعيا دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع ومعنى هذا أنه لم يتخلص تماما من كل رغباته الغريزية بل قمعها وكبتها وبذلك تظل كامنة تنتظر الفرصة التي تسمح لها بالإشباع وتسمى هذه الحالة باسم "الجنوح كامن" ويصبح ظاهرا إذا وجد ما يحركه ويستثيره¹.

ومهما يكن فإن الجنوح بشكله الحد ليس في الواقع إلا تعبيراً عن اضطراب الخطير لشخصية المراهق وهو يعني إخفاق الجانح أو رفضه للعمل بالمعايير والقيم الأخلاقية و الاجتماعية السائدة

في الوسط الثقافي الذي يعيش فيه ومما لا مرأى فيه أن المراهق الذي يفتقد القناعة مباشرة أو التعويضية السليمة سيخضع إلى الدوافع التي تدفعه إلى الجنوح متأثرا بالآراء والأفكار والإستبيات التي تدور من حوله حول موضوع الجنوح.

ونخلص من ذلك المشكلة الجنوح ظاهرة إنسانية متعددة المستويات والأبعاد، ولها أوجهها القانونية و الاجتماعية والنفسية والبيولوجية ولكل فرع من فروع العلوم الإنسانية دوره في توضيحها.

¹ - د. محمد عبد القادر قواسمي جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ص 62

المطلب الثالث: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق لجنوح الأحداث

لقد كان مفهوم جنوح الأحداث يركز على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، فالحدث كان لا يعتبر جانحا إلا اذا شكل جنوحه خطر على أمن المجتمع والقانون لا يعنيه بعد ذلك من مخاطر طالما كان ذلك ما يعترض له الحدث لا يتضمن اعتداء مباشر على أمن المجتمع وسلامته.

إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرة الضيقة للأحداث الجانحين ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا وذلك من خلال توسيعها لمفهوم الحدث الجانح.

أ- المفهوم الواسع لجنوح الأحداث.

لقد تعتر مؤتمر "جنيف" الدولي المعتقد في آب سنة 1955م لمكافحة الجريمة في إيجاد تعريف شامل لجنوح الأحداث، وانقسم الرأي بين قائل باقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين، أي الذين يرتكبون الجرائم المختلفة أحكام القانونية، وبين القائل بأن يشمل التعريف المعرضين للانحراف أيضا¹.

وقد اتجه الأمر إلى توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث بحيث يشمل الحدث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايته من الانحراف ومساعدته اجتماعيا.

ولقد ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953م ولقد رأت الحلقة أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى حماية والتقديم ومن ثمة يجب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم².

ثم عادت نفس الحلقة تؤكد مرة أخرى على أن سلوك الحدث غير الاجتماعي يتحقق في صورتين:

¹ - د : علي محمد جعفر، المجمع السابق ص 12

² - وبالنسبة لهذه الطائفة يعتبر الحدث في خطر اجتماعي في الظروف الآتية على سبيل المثال وليس الحصر: إهمال الحدث من والديه أو المشرفين عليه، سوء التربية، مزاوله عمل حقير.....الخ.

1- ارتكاب الحدث جريمة منصوص عليها قانونا.

2- حرمان الحدث من العناية الكافية أو اللازمة كحال إهمال والديه أو أولياء أمرهم له، وحالة تربيته تربية معينة، وحالة تشرده أو ممارسة مهنة أو تجارة مخالفة للأداب أو تخلقه بدنيا أو عقليا، وانتهت الحلقة إلى التوصية بأنه: "لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه لإجراءات وقائية أو تربية".¹

إلا أن معارضة هذا المفهوم الواسع أصبحت أكثر قوة على المستوى الوطني والدولي، مما مهد الطريق للمراجعة خاصة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو والتي قدرت بأن المفهوم الواسع لجنوح الأحداث لا يندرج في الإطار العام الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي وكذا الثقافي لهذه الدول، وبالتالي الاتجاه نحو المفهوم الضيق لجنوح الأحداث.

ب- المفهوم الضيق لجنوح الأحداث

بعد ما ساد المفهوم الواسع لجنوح الأحداث في الخمسينات دون سواه في الميدان التشريعي والعلمي، عادت المؤتمرات الدولية اللاحقة لهذه الفترة لتنادي بالتضييق من مفهوم جنوح الأحداث.

فوجد أن الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة المنعقدة في "كوبنهاغن" سنة 1955م توصي بأن إجرام الأحداث يجب أن يتهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعبير جرائم وفقا لقانون العقوبات، وقد تأكد هذا المفهوم الجديد لجنوح الأحداث في المؤتمر الثاني "للأمم المتحدة" لمكافحة الجريمة وعلاجه الجانحين المنعقد في لندن سنة 1960م فجاء في توصياته بأن مشكلة جنوح الأحداث لا يمكن أن تنفصل عن البناء الاجتماعي ككل، وأن الصور الجديدة لإنحراف الأحداث والتي يمكن أن تكون خطيرة من وجهة نظر النظام العام لا تشير دائما إلى سلوك غير اجتماعي خطير وبالتالي فإنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغي مقتضى وإذا كان المؤتمر لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر انحرافا من جانب الأحداث في كل من الدول فغنه يوصي بما يلي:-²

¹ - د. محمد علي جعفر، مرجع السابق، ص 13

² - د. محمد عبد القادر قواسمي، جنوح الأحداث التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 66.

- 1- قصر معنى جنوح الأحداث " يقر الإمكان على مخالفة القانون الجنائي".
 - 2- ينبغي ولو كان ذلك بقصد الوقاية ألا تعتبر الأفعال السيرة التي تقع من الأحداث وتكون مخالفة للنظام العام أو مبني على اعوجاج في سلوكهم وألا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها.
- وعلى هذا الأساس فإنه يمكن فهم جنوح الأحداث على أنه كل فعل يرتكبه صغير السن ويقع تحت طائلة قانون العقوبات، فيخرج عن ذلك التشرد وغيرها من الأفعال فليس هناك ما يبرر أن نضيف إلى مفهوم " جنوح الأحداث" مالا نضيفه إلى جرائم البالغين وإلا فنحن نجعل للجريمة مفهومين مختلفين باختلاف مرتكبها.
- لكن مع الأسف الشديد فمدلول عبارة جنوح الأحداث ما زال يضم عددا غير محدود من أشكال السلوك التي كان يجب ألا توصف بالأفعال الجانحة مهما كان العني الوقائي المعطى لهذا اللفظ.
- ففي الولايات المتحدة الأمريكية مدلول عبارة جنوح الأحداث غير واضح، فهو يشمل إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات عادة التسكع من المدرسة واستعمال التعابير البدنية، وتدخين السجائر، وعدم طاعة الوالدين....إلخ.
- كما أن هذا المفهوم الواسع لمصطلح الجنوح هو الآن موضوع مراجعة في إنجلترا، أما في الدول الأخرى مثل ألمانيا والغالبية العظمى من الدول الاشتراكية فإن هناك تمييزا واضحا بين الأحداث الذين هم بحاجة إلى حماية ومساعدة وبين الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا أفعال جنائية.
- أما فيما يخص التشريعات العربية فإننا نجد أن المشروع المصري قد تردد بين المفهومين السابقين (الوسع والضيق) فقد ظل منذ أن وجدت تشريعات الأحداث في مصر يفصل بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين (العرضيين للانحراف)، وبينما كانت الأحكام المتعلقة بجنوح الأحداث تتضمنها قوانين العقوبات كانت توجد تشريعات خاصة بالأحداث المشردين.
- وقد ظل الحال على هذا المنوال حتى صدر قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974م المعدل بالقانونين رقم 72 لسنة 1975م و97 لسنة 1996.

وبهذا يكون القانون المصري قد جمع في عناصر التعريف طوائف المعرضين للانحراف، وهذا ما يتفق مع المفهوم الواسع بمعنى جنوح الأحداث.¹

بينما يستشف من نصوص قانون الأحداث العراقي أن الحدث الجانح هو الذي يزيد عمره عن 7 سنوات كاملة ويقل عن 18 سنة، ويقترب جريمة منصوص عليها في القانون العقوبات العراقي، إذن فقد أخذ المشرع العراقي بالمفهوم الضيق لجنوح الأحداث وهذا عكس المشرع المصري.²

¹ - د. محمد سلامة، د. محمد غبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص 105.

² - د. محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثالث: عوامل تعرض الحدث للجنوح

من الطبيعي أن تفرض علينا دراسة جنوح الأحداث معرفة عوامل وأسباب هذا الجنوح و هذا قصد الوصول إلى سبل و أساليب الوقاية منه أو علاجه لأنه لا يمكن الوصول إلى الدواء ما لم يتم تشخيص الداء ، و عوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية للزومية بين المقدمة و النتيجة أي أن العوامل التي سوف نتطرق إليها لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح وإنما هي علاقة ارتباط احتمالي بين المقدمة والنتيجة.¹

وقد تتمثل هذه العوامل في الظروف النفسية أو الحسية التي يمر بها الحدث أو تكون حالة أو واقعة صادفته ، كما قد تكون تلك الظروف المحيطة به في حياته اليومية منذ الصغر ، و العنصر المشترك بين هذه العوامل باختلافها هو تدخلها في تهيئة الحدث لارتكاب السلوك الإجرامي ، و بهذا المفهوم تعددت تقسيمات الفقهاء القانونيين لهذه العوامل حسب طبيعتها إلا أننا نأخذ في هذا البحث بتقسيمها إلى مجموعتين : العوامل الشخصية و العوامل التربوية والاجتماعية.²

المطلب الأول:العوامل الشخصية:

1-العوامل النفسية:

تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل و دراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته قصد تفسير سلوكه بشقيه الطبيعي و الجانح، وفي هذا المجال نجد أن الطبيب النفسي النمساوي فرويد قسم شخصية الفرد إلى ثلاثة عناصر هي الذات الدنيا، الذات الوسطى و الذات العليا، بحيث يفسر الذات الدنيا في اصطلاحه بالجزء الغريزي من الشخصية و الذي يمثل الروح الشهوانية التي هدفها تلبية و إشباع الغرائز الفطرية التي أوجدها الخالق في الإنسان منذ بداية حياته، وذلك بشكل لا شعوري و ليس له اتصال بالحقيقة أو العقل و حتى بالمنطق ، و بالتالي فإن هذا الجزء (الذات الدنيا) في الشخصية ليست له القدرة على التفكير المتعقل و هدفه الرئيسي هو إيجاد منفذ لدوافعه الغريزية قصد إشباعها دون أية اعتبارات أخرى.

¹- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة 1988.

²- د. عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه،

أما العنصر الثاني في الشخصية الإنسانية فهو الذات الوسطى وهو الجزء الواقعي أو الشعوري و الذي ينشأ و ينمو من الذات الدنيا من خلال احتكاك الطفل بمحيطه الخارجي حيث يبدأ بتمييز نفسه عن غيره فتزداد رغباته و تتشعب و لكنه يجد نفسه عاجزا عن تحقيقها كلها ، فينشأ صراع بين غرائزه وبيئته و بذلك يقوى شعوره بذاته و تتكون شخصيته، فنلاحظ أن الذات الوسطى تجاهد دائما في سبيل العدل و الحق و الخير و تقع تحت ضغط الشهوة النفسية(الذات الدنيا) من جهة وقسوة الضمير (الذات العليا) من جهة ثانية.

والعنصر الثالث في تشكيل الشخصية هو الذات العليا (الضمير) والذي يمثل معايير الفرد و قيمه و مبادئه و مثله العليا ، فهو السلطة العليا في الإنسان فإذا لم يستجب الفرد لندائه يعاقب عن طريق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب و كراهية الذات و نبذها ، و يعطي "فرويد" أهمية كبرى لنمو الضمير في نضج الفرد.¹

ومن هذا المنطلق فإن الطفل أو الحدث الجانح يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الضمير ، فسوء تكوين الذات العليا لدى شخصية الطفل حسب فرويد دائما يجعله يبقى متعلقا بأمه و مشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي تجاه أبيه مما يولد لديه مشاعر ذنب وخوف من انتقام الأب وهكذا يتكون لديه ضمير عنف وانعدام

العلاقات العاطفية. من جهة أخرى قد يصاب الطفل بأمراض نفسية فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك تبدو عليه الهستيريا و القلق و الوسواس...الخ، و المصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي كما هو الحال في الأمراض الجسدية ،كما أنها تختلف عن الأمراض العصبية التي تنتج عن إصابات في المخ.

2 - العوامل البيولوجية:

اهتم علماء الإجرام وعلى رأسهم "سيزار لمبروزو" بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم و سلوكه المنحرف ، حيث اعتبر أن توفر بعض الصفات أو السمات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما بعد من الجانحين أو

¹ - د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 126

المجرمين، و قد خُص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسميّة للطفل و المتمثلة في الطول ، الوزن ، طول الذراعين و الساقين، القدمين شكل الجمجمة، حجم الوجه، الأنف، الشفتين ، الحاجبين ...الخ، إذا كانت وفق أشكال معينة و تتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يميل إلى الإجرام، ومن جهة أخرى فإن نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض عضوية تؤثر على جهازه العصبي يؤدي إلى نقص الذكاء وضعف مستوى أدائه وقد يكون كذلك عاملاً من العوامل المساعدة على إتيان السلوكات المنحرفة و بالتالي الميل للإجرام.

المطلب الثاني:العوامل الإجتماعية:

يعتبر العالم "فيرى" صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية و آثارها في الإجرام، حيث يرى هذا العالم أن الجريمة تنتج عن أسباب و هي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تهتم فقط و بصورة جزئية بنتائج الجريمة و هي ليست كافية بمعالجة أسباب الجريمة وأن علاج الأسباب التي تدفع الناس إلى اقتراف الجرائم هي في الأصل خارجة عن إطار قانون العقوبات بل يختص بها في الواقع القانون المدني و التشريع الاقتصادي و كذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي لأن كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تشكل وتكون أحد أو بعض أسباب و تهيئ الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشر أو غير مباشر ، لذلك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف أو الإجرام والعوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية ، البيئية و الثقافية و طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع و رصيده العقائدي و عاداته و تقاليده¹، و من أكثر هذه العوامل تأثيراً على السلوك الفردي نذكر ما يلي:

1- الأسرة: تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته، و بالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث و تنشئته فهي المكان الأول الذي يحتضنه و البيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه.

و هذا التأثير القوي للأسرة يمكن أن يكون في الاتجاه السليم المؤدي إلى السلوك القويم و طريق النجاح، كما يمكن أن يكون عكس ذلك ، و بالرغم من عدم وجود علم حقيقي يهتم بتنشئة الأطفال و يحدد الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة لجعل هذه التنشئة تقوم على أساس سليم و يهيئ الطفل لتحمل مسؤولية المستقبل فقد أورد الباحث الاجتماعي **"Meriem van waters"** وصفا دقيقا للأسرة المثالية التي تستطيع أن تلعب دور التنشئة الاجتماعية بدون خطر على سلوك الطفل حيث قال "على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار فهي تأويهم و تطعمهم بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواع القلق المبكر و تساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية و أن يحضى بالاحترام الاجتماعي و تعلمه كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي و كيف يستجيب بشكل ملائم لمواقف الإنسانية التي تحدث انفعالات كبيرة مثل الخوف والغضب و أن تعد الطفل للعيش مع الآخرين من جنسه و في دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة و العطف مع تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل بنفسه ولا يضل عالة على الأسرة".

أ- سوء الأخلاق داخل الأسرة:

كثير من الجانحين هم نتاج للأسرة التي يسودها الخلق الساقط و تنعدم فيها القيم الروحية و المثل العليا، و مثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف و الفضيلة و السلوك الطيب، و تصبح فيها الجريمة و سوء الخلق أمورا عادية لا يحس معها أفرادها بمعنى الخطيئة، فإذا أدرك الحدث أن أباه سارق أو قاتل أو تاجر مخدرات أو سكير مثلا أو أن أمه خليعة أو بائعة هوى فإنه تتحطم فيه المقومات الأساسية و تضعف فيه القوى الرادعة فينتج بدوره بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون و يعتمد إلى محاكاة أفعال والديه بصورة شعورية أو غير شعورية، فالأسرة هنا مجسدة في الأبوين أو الإخوة الكبار هي القدوة و الطفل قبل أن يتعلم يقلد سلوكهم.

فالسلوك الأبوي السيئ ينتج عنه نقص في التماسك العائلي و نقص في الرقابة الأبوية و هذا له علاقة وطيدة بانحراف الأحداث في كثير من دول العالم و في الجزائر.

ب- التفكك الأسري:

و تنتج هذه الحالة عن انفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق أو ما في حكمه أو هجر العائلة من أحد الزوجين ، و تتفاقم مشكلة التفكك الأسري أكثر في حالة الطلاق بزواج أحد الوالدين أو كلاهما من زوج آخر ، حيث تحل زوجة الأب محل الأم و يحل زوج الأم بديلا عن الأب فيجد الطفل نفسه في وضعية لا يشعر فيها بعاطفة حقيقية تجاه أي طرف منهما ، و قد يتمثل التصدع الأسري في سوء علاقة الوالدين مع بعضهما البعض وما يصاحب ذلك من خلافات و صدمات و ما لها من أثر سيء على نفسية الحدث فضلا عن انشغال الوالدين عنه إن طوعا أو كرها، و هذا ما يؤدي بالطفل إلى كره الوجود في الأسرة لإحساسه بالنقص و بكونه غير مرغوب فيه أو ربما لشعوره أنه هو السبب في هذه الحالة التي تعيشها أسرته فتتولد لديه ميولات لإتباع السلوك المنحرف قصد الخروج عن هذه الأجواء و نسيانها.

ج- ارتفاع عدد أفراد الأسرة:

بالرغم من عدم إمكانية الجزم بأن الأسرة ذات العدد الكبير من الأولاد هي عامل من عوامل الانحراف أو الجنوح ، إلا أن ذلك يتوقف بشكل كبير على ظروف هذه الأسرة ، فاختلاف القدرة الاقتصادية للأسرة و الوسط الذي تعيش فيه مثلا إن كانت في بيئة زراعية أو ساحلية أو حضرية أو غيرها ، ففي بعض هذه الحالات قد تكون زيادة عدد الأبناء بمثابة عامل اقتصادي ايجابي حيث يفيد ارتفاع عدد الأطفال في القيام بمختلف الأعمال الفلاحية أو الصيدلية بما يسمح برفع مداخيل الأسرة وتحسين ظروفها المعيشية ، و العكس يقال بالنسبة لأسرة تعيش في بيئة حضرية وعائلها دخله محدود بما ينعكس على ضعف القدرة على الرعاية الجيدة لأبنائه و ربما انشغاله عنه

د- الأساليب التأديبية و معاملة الآباء لأبنائهم:

لقد بينت الدراسات أن للطرق التأديبية أو أساليب معاملة الآباء لأبنائهم تلعب دورا كبيرا في صناعة و تشكيل سلوك هؤلاء ، حيث تبين أن استعمال طريقة العقوبة الجسدية كأسلوب تأديبي كان له علاقة وطيدة بجنوح الأحداث في الجزائر حيث أفادت نفس

الدراسات أن أغلب الجانحين كان آباؤهم يستعملون معهم وسيلة الضرب بينما أغلب الأسوياء كان آباؤهم يستعملون معهم أسلوب المنطق و التفهيم وأن هؤلاء كانوا أكثر اهتماما بتأديب أبنائهم مقارنة مع آباء الجانحين.

نتائج الدراسات المذكورة بينت و أثبتت أن طريقة الضرب غير سليمة للتأديب حيث تقضي على الحب و الثقة في النفس و روح الإبداع ، و هذه شروط ضرورية لبناء شخصية سوية للطفل ، و استعمال الضرب يرجع إلى واقع الأسرة العربية بصفة عامة و الجزئية بصفة خاصة حيث يرى الدكتور هشام شرابي، في دراسته للعائلة و التطور الحضري في المجتمع العربي ان التعليم كما يجري في إطار العائلة او خارجها يتميز بصفتين رئيسيتين فهو من جهة يقلل من أهمية الإقناع والمكافأة و من جهة أخرى يزيد من أهمية العقاب الجسدي و التلقين، و الواقع أن الطاعة في العائلة العربية هي نتيجة الخوف أكثر مما هي نتيجة الحب و الاحترام.

ومن بين أهم الأسباب لعدم معرفة الآباء للأساليب المناسبة لمعاملة أبنائهم و حسن تربيتهم و بالتالي حمايتهم من الانحراف انتشار الأمية في أوساطهم، و في هذا السياق بينت الدراسات أن الأغلبية الساحقة من آباء و أمهات المنحرفين كانت من الأميين ، فكثير من الآباء الأميين جاهلون لاستعمال الطرق التربوية السليمة و غير واعون بالآثار السيئة للضرب و عدم المراقبة و الصراعات العائلية على أولادهم.

2- المدرسة

تلعب المدرسة دورا مميزا في حياة الحدث ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث و الجنوح أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح ، و لا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل أحضان أسرته و يلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشأوا في بيئات متباينة و يحملون نزعات وأهواء مختلفة لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبيرا في توجيهه و بناء شخصيته بعد والديه و هم معلموه، وهنا تلعب المخالطة و المحاكاة¹

¹ - <http://kenanaonline.com/users/FATEHYALJABRI/posts/1278871>

دورها البارز في تحديد معالم شخصيته فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث و عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام و القواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها و ذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه ، و فيها (أي في المدرسة) يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات و الجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها ، فنظرا لهذه التجربة الجديدة لا بد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته.

3- مخالطة أوساط المنحرفين:

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار و جرهم إلى الانحراف ، و قد أثبتت العديد من الدراسات ذلك ، فمثلا يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يعلم و يقلد من خلال الأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة و الأخوات ، الأقارب و الأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه ، و يكون هذا العامل أكثر خطورة خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة مبكرا و وجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة في جاهزية ليتلقى منهم كل أنواع العادات الانحرافية

4- البيئة السكنية (الأحياء الهامشية)

إن للأحياء الهامشية و هي تلك الأحياء الفوضوية المشكلة غالبا من البيوت القصديرية و التي نجدها عادة محيطة بالمدن الكبرى ، و ما فيها من تكدس سكاني الازدحام و غياب شروط الصحة و كثرة الطبقة الاجتماعية الدنيا من فقراء و حرفيين بسطاء علاقة وطيدة بمشكلة الجنوح ، فقد وجد علماء الاجتماع في دراساتهم لتأثير التوزيع السكاني في المدن الكبرى على ظاهرة الجنوح أن هذه الأحياء هي المناطق الأكثر توليدا للجنوح ، حيث أن أغلبية الأحداث الجانحين في المدن يأتون من مثل هذه الأحياء المتميزة بكثرة الانهيار المعنوي و التفكك الخلقي حيث أصبح يطلق عليها اسم مناطق الانحراف.¹

¹ - http://kenanaonline.com/users/FATEHYALJABRI/posts/1278871

المطلب الثالث: حجم ظاهرة الجنوح في الجزائر

-تقييم الظاهرة

إن تقييم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر يتم بالدرجة الأولى من خلال الإحصائيات الجنائية أي إحصائيات القضايا التي يتورط فيها الأحداث و التي تسجل على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ، و هذه الإحصائيات لا يمكن أن تعكس الحجم الفعلي للظاهرة و هذا راجع إلى كتمان المجتمع لعدد كبير من حالات السلوكات الانحرافية المعاقب عليها و عدم التبليغ عما يرتكبه الأحداث و هذا ما يؤدي إلى عدم إعطاء صورة واضحة عن ظاهرة الجنوح.¹

و بالرغم من ذلك فإن المعطيات المتوفرة عن هذه الإحصائيات تنذر بأن المجتمع الجزائري أمام كارثة حقيقية تهدد مستقبل أجياله و على سبيل المثال لا الحصر فقد بلغ عدد الأطفال القصر المتورطين في مختلف الجرائم سنة 2006 11062 طفلا، و هو رقم يأخذ منحى تصاعدي من سنة لأخرى ، و كمثال آخر فإنه حسب تصريح للسيد/ وزير التشغيل و التضامن الوطني نهاية شهر مارس 2007 فإن عدد الأطفال المتشردين في الجزائر و الذين تم التكفل بهم على مستوى 132 مركزا بلغ 2748 طفلا مضيفا أن الظاهرة في تزايد مستمر بالنظر إلى المشاكل التي تشهدها الجزائر خصوصا تنامي ظاهرة الفقر،²

¹ - <http://kenanaonline.com/users/FATEHYALJABRI/posts/1278871>

² - http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5692.html



الفصل الأول

تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية تشكل جسر وهمزة وصل بين الجريمة والعقاب فالأهلية الجزائية تعتبر شرطا لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية فكل من ارتكب جريمة وتوفر على هذه الأهلية كان أهلا للعقاب وليس كل من توفر عليها أهلا للعقاب إذ يتوفر عليها الكثير ممن لم يرتكبوا جرائم¹. وتقتضي المسؤولية الجزائية الإلمام بأسبابها وأركانها، ودراسته من أهم مسؤولين جزائيا وعوارضها وسوف نفضل القول في هذه المواضيع ضمن ثلاث مباحث.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب.

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية، وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب كل مطلب يدرس فيه مرحلة من مراحل الحدث قبل بلوغه سن الرشد ثم تعرضنا في **المبحث الثالث:** تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الجزائري وقسمناه بدوره إلى ثلاث مطالب مدروسة حسب تقسيم المشرع الجزائري ونظرت له للحدث في مراحل العمرية الأولية قبل بلوغ سن الرشد.

¹-د. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا طبعة 2006، دار العلوم للنشر، ص، 192

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية .

إن كلمة مسؤولية لغة هي كلمة مشتقة من مادة سأل، يقال سألت العافية أي، طلبت، وسألته عن كذا، والسؤال هو ما يسأل و المسؤول هو المطلوب. هذا وقد وردت كلمة المسؤولية في القرآن مائة وأربعة وعشرون مرة وبمعاني متعددة ومن بينها الطلب والاستخبار والحساب والمسؤولية الجزائية هي مصطلح قانوني من المصطلحات الحديثة وهي مصدر اصطناعي من (مسؤول) وهو المطلوب في الاصطلاح الشرعي عرفها بعض علماء العصر بأنها " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيتها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها¹ . وأطلق عليها بعضهم: تحمل الإنسان تبعه أعماله ولا شك في أنه يقصد تبعه أعماله الجنائية.

ويتضح أن معنى المسؤولية، في القوانين الوضعية لا يختلف عنه كثيراً في الشريعة الإسلامية ويبقى للشريعة الإسلامية فضل سبق في تحقيق العدالة الإنسانية وإنصاف البشرية وتبعتها في ذلك القوانين الوضعية.

¹- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض طبعة 1996 الجزء 1 صفحة 392

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون

1- تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هي تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها وهو مختار وقاصد للعصيان فسبب المسؤولية هو إتيان الفعل المحرم وأساسها بالطبع هو العقل، فبالعقل تكتمل الأهلية التي تقوم المسؤولية عليها فإذا وصل الإنسان إلى البلوغ خالياً من أي مرض عقلي وهذا يدل على اكتمال عقله فيتمتع بأهلية أداء كاملة فيكون مسؤولاً عما يأتيه من أقوال وأفعال .

- أما إذا ارتكب غير العاقل فعلاً محرماً ولكن دون قصد أو دون اختيار فإنه وإن كان أهلاً للمسؤولية إلا أن عدم القصد أو عدم الاختيار يرفع عنه العقاب.

2- التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية :

المسؤولية الجنائية في القانون: هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزءاً عقابياً- نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به -باسم المجتمع أو للمصلحة العامة¹

- فارتكاب شخص لفعل يخطئه القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه "مسؤول" مسؤولية جنائية. وليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء وأن الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكنه يحصرها.

- هذا ولئن كانت المسؤولية المدنية سواء في شكل إخلال بواجب قانوني، وهي المسؤولية التقصيرية أو إخلال بعقد أو بالتزام - وهي المسؤولية العقدية ترتب تعويضاً أو ضماناً فالمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات هي أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه وذلك عند إخلاله بالتزام وتوفر في هذا الإخلال أركان الجريمة فمخالفة ما أمر به القانون أو نهى عنه هو جريمة يكون مفترقها محل محاسبة .

¹د/ عبد السلام التونسي - موانع المسؤولية الجنائية - معهد البحوث والدراسات العربية 1971-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ص 50.

- ولم تكن المسؤولية الجنائية دائما نوعا منفصلا عن المسؤولية المدنية فانفصالهما كان ثمرة بدأت السلطة العامة في الحماية- الدولة- ترى أن هناك أفعالا لا يقتصر خطرهما على الفرد أو الأفراد الذين تقع عليهم مباشرة بل يجاوزهم إلى المجتمع في مجموعة فلا يكفي فيها أداء الدية للمضرور بل يجب أن تفرض على مرتكبها عقوبة باسم المجتمع .

هذا كان عن مفهوم المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فأما عن أساسها هذا ما سوف نتناوله.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية :

الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية، والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار، أي كون الجاني مخيرا بين الإقدام على الفعل المجرم والإحجام عنه، واختيار غيره، والاتفاق حاصل حول هذا الأساس، لكن الاختلاف قائم حول حرية الشخص واختياره، فمن قام بجريمة ما، هل هو مخير في ذلك أم مجبر عليها؟ ولا سبيل للحديث عن الإكراه المادي أو المعنوي المعروف، وقد انقسم الفكر الجنائي الحديث، وقبله الفكر الإسلامي إلى رأيين مختلفين، رأي يمثل مذهب الاختيار، والآخر يمثل مذهب الجبرية.

1- مذهب حرية الاختيار

لو عدنا إلى الفكر الإسلامي، لوجدناه أن هذا المذهب كان يسمى مذهب القدرية الذي اشتهرت به المعتزلة، ومعناه أن الإنسان قادر على خلق كل أفعاله من خير وشر، وليس للقدر دخل في ذلك، فلو كان له دخل في ذلك فإن ذلك يعني انتفاء حرية الاختيار، وانتفاؤها يسقط العقاب الإلهي، ومادام أن الله تعالى قد توعد بالعقاب ، وأنه عادل فذلك يدل على أن الإنسان مخير في أفعاله كلها، ويطلق على هذا المذهب في الفكر الجنائي الحديث المذهب التقليدي، وهو يقوم على كون الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حرا في تصرفاته، يوجه إرادته حيث يشاء، ويكون مسؤولا عن كل أفعاله، فأمامه طريقا الخير والشر يتبع أيهما كما يختار ويريد، وحسبما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته، وعلى هذا فالجريمة وليدة

إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية.¹

2- مذهب الجبرية:

يمثل هذا المذهب في الفكر الإسلامي مذهب الجهمية المنسوبة إلى جهم بن صفوان، والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى، والقائلون بالجبر أصناف، فهناك جبرية خالصة، وهي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، وإلى هذا الصنف تنتمي الجهمية، وجبرية متوسطة، وهي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة وقد احتجت الجبرية على ما ذهب إليه فقالوا: لما كان الله تعالى فعلا وكان لا يشبهه شيء من خلقه، وجب على ألا يكون لأحد فعل غيره²، أما في الفكر الجنائي، الحديث القائل بالجبر فهو لا يرجع أفعال الجاني إلى الله تعالى كما فعلت الجبرية بل إلى عوامل مختلفة خارجة عن إرادته كالوراثة والمزاج الخلقي، وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي، وهم يرون أن الإرادة لا توجه أفعال الفرد بقدر ما هي ثمرة مجموعة من العوامل تدفعه إلى الجريمة، لهذا لا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية، وإنما يتعين أن يكون هذا الأساس هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه، فالمجرم إنما يسأل عن الجريمة التي اقترفها لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ ضده التدابير الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته، وهذا القول يجعل الصبيان والمجانين وغيرهم من عديمي الأهلية، وحتى الحيوانات في مقام المسؤولية وبسبب هذا الاختلاف ذهب بعض العلماء مذهباً توفيقياً يأخذون فيه بحسنات كل مذهب، فأخذوا بحرية الاختيار دون إهمال للظروف والعوامل الشخصية والاجتماعية والخارجية.

¹ - د. منصور رحمانى المرجع السابق ص 193

² - بدوي عبد الرحمن، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الأولى، 1971، ج1، ص 102.

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب الجريمة إلا إذا كان متمتعاً بحرية الاختيار والعلم والإدراك وعلية فلا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر وصغير السن والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية وقد نصت على هذه الموانع جميع الشرائع فقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق

فنجد أن الإكراه بسلب الإنسان حريته في الاختيار سلباً جزئياً أو تاماً. بحسب الأحوال وبالتالي يؤثر في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية والإكراه قد يكون مادياً أو معنوياً، وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري¹.

- أما الجنون عرفه "جارنيه" بحالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية.

وقد تناول القانون الجزائري في المادة 47 قانون العقوبات وفيها " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" ، دون الإخلال المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

أما عن صغر السن فتتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة تالية يكون مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعاً من التدابير التهديبية التي ليس لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين، وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس انعدام الإرادة وإنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد استقرار يجعله يميز بين الخير والشر والخطأ والصواب.

¹ -المادة 48 ف ج ع: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" .

حيث تناول المشرع الجزائري مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات حيث من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم العمر بالنظر إلى المسؤولية الجنائية إلى ثلاث أقسام أو مراحل فالمرحلة الأولى وهي ما قبل الثالثة عشر وفيها يكون الشخص عديم الأهلية وبالتالي تمتع مسؤوليته أما المرحلة الثانية فهي ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر وفيها يكون الشخص ناقص الأهلية وتكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة، وأما المرحلة الثالثة فهي بعد الثامنة عشر وفيها يكتمل وعي الشخص ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة.¹ وسوف نعالج لا مرحلة من هذه المرحلة على حدا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

¹د، منصور رحمانى، الوجيز القانون الجنائي العام، فقه وقضايا المرجع السابق صفحة، 215.

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

- وهذه المرحلة الأولى من عمر الإنسان والتي تبدأ بالولادة وتستمر حتى بلوغ الطفل سن سبع سنوات وتتسم هذه المرحلة بامتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث وذلك نتيجة عدم التمييز وبذلك تسمى هذه المرحلة بمرحلة انعدام التمييز. وعلى الرغم من أن الحدث في هذه المرحلة يتمتع بأهلية الوجوب¹ ، وبالتالي يكون له أهلية مستقلة إلا أنه مع ذلك ليس له أهلية أداء² وذلك بسبب ضعف قوته وقدرته الذهنية لفهم مراد الشارع وتوجيه الخطاب له وكذلك القيام بالتكاليف الشرعية.

- هذا فضلا على أن مقصود الشرع في الاختيار والابتلاء بالتكاليف لا يتحقق بالنسبة إليه لأنه نظرا لصغر سن الحدث فإنه لا يعقل من أمر نفسه شيئا فمن باب أولى لا يعقل حقيقة التكليف المكلف به من هو أكبر منه عقلا من حيث ما ينطوي عليه التكليف من أمر ونهي وجلب نفع أو دفع ضرر³

- ويترتب على ذلك بالنسبة لمسؤولية الحدث الجنائية في تلك المرحلة من عمره أنه لا يسأل جنائيا فإذا ما قتل عمدا أو سرق أو زنا فلا يقتض منه ولا تقطع يده عند السرقة وكذا لا يجلد حد عند الزنا، كما لا يعاقب بالعقوبات التعزيرية التي تدخل في نطاق العقوبة التأديبية لأنه لم يقصد الجنائية ولا يعقلها ومن ثم فلا تطبق عليه عقوبتها.

لذلك قال الفقهاء عمد الطفل المجنون خطأ لأنه إذا انعدم العقل اعدم القصد وبالتالي لا تطبق عليه أي عقوبة من أي نوع وذلك لعدم جدوى الإجراءات التأديبية معه في هذه المرحلة .

- أما ناحية المسؤولية المدنية: فإن للحدث بما أن له أهل للضمان المالي بمعنى إذا جنى على نفس أو مال فإنه يؤاخذ ماليا لا بدنيا وعندئذ يضمن في ماله إذ لا يحول انعدام تمييزه

¹ أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

² أهلية الأداء بأنها صلاحية الإنسان لصدق الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا .

³ د/محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة ص 26.

الفصل الأول:

تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

من الناحية الجنائية أن لا يسأل مدنياً، فإنه قد يتلف نفساً أو عضواً أو مالا ففي هذه الحالة وعلى الرغم من عدم مساءلته جنائياً لانعدام تمييزه إلا أنه يسأل من ناحية المدنية ويكون ضامناً، لأن الضمان المالي لا يشترط فيه التمييز ولا يخلو من المسؤولية وذلك حماية للنفوس والأموال وهذه هي تعاليم الإسلام الحنيف لأن النفس والمال والعرض فضلاً عن العقل والدين من الكليات الخمس التي حدثنا الشارع على الحفاظ عليها.

- وإذا ما أمعنا النظر في الفقه الإسلامي نجده ومع إقراره لمبدأ امتناع المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة إلا أنه يقر المسؤولية المدنية ويحملها على الصغير وبناء عليه يكون مسئلاً عن ضمان التلّف والأضرار التي يلحقها بالغير في كل من النفس والمال وذلك لأن الأعذار الشرعية (كالصغر) لا تنافي عصمة المحل - أي لا تؤثر على الضمان في المال - لذلك يقول النسفي: " لو انقلب الطفل على مال إنسان فقتله يضمن له".

ومن الملاحظ أن الشارع يعتمد على معيار مهم و واضح في الانتقال من المرحلة الأولى وهي مرحلة انعدام التمييز إلى المرحلة التي تليها مباشرة وهي مرحلة التمييز ألا وهو معيار سن الحدث من أجل ذلك جعل الشارع المرحلة الأولى (مرحلة انعدام التمييز) أو امتناع المسؤولية الجنائية تنتهي ببلوغ الحدث سن السابعة لتبدأ بعد مرحلة أخرى بدء من هذا السن الأخير وبناء على ذلك فإنه متى يبدأ الحدث سن السابعة فإنه يودع المرحلة الأولى ليبدأ مباشرة في المرحلة الثانية، أيضاً ملاحظة أخرى ترتبط بالأولى ألا وهي أن الشارع اعتد بعامل السن دون غيره من مظاهر التمييز الأخرى تماماً كما فعل في تحديد البلوغ بعلامات طبيعية تظهر للفتى أو الفتاة فقط نظراً لأن معيار السن سهل أن تبني الأحكام عليه وترتبط عليه مع الأخذ في الاعتبار أن هناك فرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد السن هذا الفرق يتمثل في التقويم الذي يعول عليه حيث يعتد الفقه الإسلامي بالتقويم الهجري بينما يعتد الفقه الجنائي بالتقويم الميلادي.

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

المطلب الثاني: مرحلة تخفيف المسؤولية في الفقه الإسلامي :

لا شك أن مرحلة تخفيف المسؤولية تمثل المرحلة الثانية من مراحل تطور المسؤولية لدى الحدث ولأن التمييز في هذه المرحلة هو عنصر فعال فيها و يطلق عليها بمرحلة التمييز وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الحدث سن السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ وتبعا لذلك فإنه يلاحظ أن إدراك الحدث يعلو شيئا فشيئا عن ذي قبل في مرحلة انعدام المسؤولية وبالتالي تقوى قدراته وملكاته الذهنية والبدنية ويصبح بالتالي فهمه للخطاب الشرعي الموجه له فهما جيدا بالنسبة لمقصود الشارع في الابتلاء والاختيار.

- ومع ذلك فإن الحدث في هذه المرحلة لا يزال ناقص العقل وضعيف البدن تغاليه نزاعات الصغر وتسطير عليه عوامل الاندفاع الأهوج المجرد من التبصر والرؤية في معرفة عواقب الأمور¹.

- وهكذا يتطلب مناخ هذه الدراسة أن نبين بداية ونهاية دور مسؤولية الحدث المميز والتمييز بين المسؤولية الجنائية لديه والمسؤولية المدنية.

أولاً: بداية ونهاية المسؤولية لدى الحدث المميز:

- بداية سن التمييز:

- من الملاحظ أن الفقهاء قد وضعوا لسن التمييز حدا أدنى لا يتصور تمييز الحدث عادة قبل الوصول لهذه السن ألا وهي سن سبع سنوات حيث لا يتصور تمييز الحدث قبلها وهو الحد الأدنى هذا من ناحية. و من ناحية أخرى قد يصل الحدث إلى هذه السن ولكن لا ينال حظ من التمييز وعلى ذلك يبقى في حقيقته وفي الشرع صبيا غير مميز ويظل هكذا حتى يدرك الأمور مهما بلغ من السن.

- لذلك عرف الفقهاء الصبي المميز بأنه هو يعرف مقتضيات العقود بالإجمال ليعرف أن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري وأن الشراء يقتضي دخول المبيع في ملك المشتري مقابل مال يدفعه، لذلك فإن إمارات التمييز على هذا أن يعرف الصغير بأن البيع سالب وأن الشراء موجب².

¹- د/ محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة. ص 28.

²- الشيخ/ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص 407

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

- هذا عند بداية السن المحدد للتمييز واعتبار الصغير أو الحدث مميزا.

- أما عن نهاية سن التمييز وبداية البلوغ:

فإن الفقهاء رغم اتفاقهم على بداية سن التمييز إلا أنهم اختلفوا على نهاية سن التمييز وبالتالي بداية البلوغ حيث أن مرحلة تخفيف المسؤولية تنتهي بالبلوغ .

-ولقد حدد المولى سبحانه وتعالى ظهور ما يدل على التنازل علامة البلوغ فقال سبحانه: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** (6).¹

-ولقد سبق الكلام في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة أن الفقهاء قد استولوا على البلوغ بعلامات² وأنه في حالة عدم ظهور علامات البلوغ فإن البلوغ يعتبر ويتحقق في هذه الحالة بالسن على الرغم من اختلاف الفقهاء أيضا في تحديد سن البلوغ في حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية فمنهم من حددا بخمس عشرة سنة كما عند الفقهاء والشافعية والحنابلة والشيعة سواء الحدث فتى أو فتاة ومنهم من حددها بثمانية عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة كما عند الحنفية والمالكية³.

¹ - سورة النساء الآية 6

² - كالاحتلام و الاحبال للفتى والحمل للفتاة ، وهذه امارات البلوغ الطبيعية.

³ - الشيخ/ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 408.

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

ثانياً: التمييز بين المسؤولية الجنائية والمدنية للحدث في مرحلة التمييز

- المسؤولية الجنائية للحدث المميز:

الشريعة الإسلامية لا تعرف المسؤولية الجنائية الناقصة للحدث المميز لكونه لم يبلغ الحلم بعد فلا يسأل عما قد يرتكبه من أفعال إجرامية معنى ذلك أن حكم الصبي المميز هو حكم المجنون وحكم الصبي غير المميز وأن الفارق الوحيد في هذه الحالة هو التعزيز¹.

- معنى ذلك فإن الحدث المميز أو الصبي في هذه المرحلة تثبت له أهلية أداء ناقصة يخاطب بمقتضاها ويعد مسئولاً تأديبياً عما يرتكبه من جرائم لكن لا تفرض عليه العقوبات الأصلية لها فإذا قتل لا يقتض منه وإنما يلتزم بالدية بمقتضى أهلية الوجوب- كما سلف القول- وإذا سرق فلا تقطع يده وإنما يؤدب لأن الصغر في الصبا من أسباب الرحمة كما جاء في الحديث الشريف عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"، وفي رواية "يعرف شرف كبيرنا"².

وإنما في هذه الحالة تطبق عليه عقوبة أخف من العقوبة الأصلية مراعاة لصغر سنه وانتقاص فهمه وإدراكه فهو لا يقصد الجنائية قصداً صحيحاً كما لا يفهم قصد الشارع في تجريم الأفعال والعقاب المترتب عليها على نحو كاف وأيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ".

- هذا وقع جعل الشيخ البخاري الصبا سبباً للعفو ولا يحرم الصبي من الميراث بسبب القتل حتى لو قتل مورثه عمداً أو خطأ فإنه يستحق الميراث لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو بأعذار كثيرة فيسقط بعذر الصبا ويجعل كأن المورث مات حتفه أنفه ولأن الحرمان يثبت بطريق العقوبة وفعل الصبي لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجنائية في فعله³ وكذلك الحال إذ زنا الصبي المميز فلا حد عليه ولكن يؤدب تأديباً زاجراً له.

¹ - د/ حمدي رجب عطية- المسؤولية الجنائية للصبي ص-144

² - رواه أبي داود والترمذي.

³ - الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص، 410.

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

- وإذا كان الصبي المميز لا يجري عليه الحد ولا يجري عليه القصاص على النحو السابق بيانه فإنه يجوز تعزيره بما يناسبه وهو هنا يختلف عن الصبي غير المميز المجنون ولأن العاقل هو الذي يعزر و التعزير هنا لا يعد عقوبة وإنما يعد تأديبا.

- التعزير للحدث المميز:

-يجوز تعزير الصبي المميز بما يناسبه من تدابير فهو يؤدي تعزير أولا يعد من قبيل العقاب بل يعد من قبيل التهذيب والإصلاح والصيانة والتوجيه نحو الخير لتعويد الحدث اجتناب الأذى وعوده أخضر.

-ولكن في هذه الحالة إذا ثبت تجريم الشارع لسلوك الحدث بسبب ارتكابه لأفعال توصف بالجريمة مما يستوجب إدانته وتوقيع الجزاء المناسب تبعاً لها أن يكون ذلك الجزاء مقيدا بأمرين:

-**الأمر الأول:** أن نوع مساءلة الحدث عن سلوكه المخالف للشرع ليس من نوع مساءلة البالغ الذي تخطى سن الحداثة وبالتالي فإن مسؤولية الحدث تعتبر نوعاً من قبيل المسؤولية التأديبية وليست المسؤولية الجنائية كما سلف القول لحاجة الحدث في هذه السن إلى التأديب والتهذيب أكثر من حاجته إلى الردع والإيلاء إذا نزل العقاب عليه.

-**الأمر الثاني:** أن العقوبة التي تنزل بالحدث نتيجة إدانته لسلوكه غير المشروع تبتعد كثيراً عن القسوة والشدّة وفي نفس الوقت تتسم بالرحمة والرأفة وتبتعد عن فكرة الاستئصال واليأس وهي في الواقع أن قصد منها تأديبه فهي في نفس الوقت تعمل على تربيته وتهذيبه رحمة به ورغبة في إعادته إلى مجتمعه عضواً صالحاً نافعاً¹ الأمر الذي يقف بالعقوبات التي توقع على الحدث أن لا تتعدى الوعظ والإرشاد والتوبيخ ثم الضرب وما يماثلها على أن لا تزيد على ذلك في تلك المرحلة من عمر الحدث. و دليل ذلك من القرآن والسنة و عمل الصحابة رضوان الله عنهم"

- قوله سبحانه وتعالى: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ² (9)

ومعنى لا تقهر أي لا تبلغه على ماله ولا تستند له.

¹-د/محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة، ص 29.

²-سورة الضحى، الآية 9

الفصل الأول:

تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

- ودلالة الأمر هنا، أن اليتيم وهو الصغير الذي فقد أبويه أو أحدهما والنهي الوارد في الآية عن قهره الشاهد منه مرجعه إلى الصغر والمستوجب الرحمة والشفقة عليه.

- وفي الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم:

"أمروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم المضاجع"¹

- ودلالة هذا الحديث أنه دل على تمييز الصبي الذي بلغ السبع سنين ووجوب تأديبه بما لا يزيد على الضرب وذلك إذ بلغ العشر سنين، كما جاء في رواية أخرى "واضربوهم عليها لعشر سنين".

- وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا".

- ودل هذا الحديث أن الصغير في أمس الحاجة إلى الرحمة والرأفة لذلك جاء التحذير من ذلك بأن من لم يرحم الصغير فليس من جماعة المسلمين، بما يدل على أهمية ذلك بالنسبة للحدث.

2- المسؤولية المدنية للحدث المميز:

أن كان الحال كذلك، على الوجه سالف الذكر، بالنسبة للحدث تجاه مسؤوليته الجنائية وإنها مسؤولية ناقصة بسبب نقص نموه وحاله سنة إلا أن الوضع يختلف بالنسبة لمسؤوليته المدنية تجاه الآخرين فإنه يسأل مسؤولية مدنية كاملة في هذه الحالة عن الأضرار التي تسبب فيها للغير سواء كانت تلك الأضرار بالنفس أو في المال وذلك طبقاً للقاعدة الشرعية، التي سبق الإشارة إليها وهي أن الأعذار الشرعية لا تتفانى في عصمة المحل²

- معنى ذلك أن جرائم الأحداث في حقوق العباد لا تسقط بالأعذار سواء في النفس أو في المال

ومن ثم فإن الجرائم المتعلقة بالأموال التي تقع من الصغير

¹-رواه أبي داود، في كتاب الصلاة، حديث رقم 418، والإمام أحمد، في مسند المكثرين من الصحابة حديث رقم 2467.

²-د/ محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة، ص 30.

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

المميز أو الغير مميز فإنه يتحمل تبعاتها باتفاق الفقهاء والدية واجبة في ذلك كما قال الشيخ البخاري: "الدية تجب لعصمة المحل وهو أهل لوجوبه عليه إذن الصبا لا ينفي عصمة المحل"¹

هذا وقد ذهب البعض إلى أن المسؤولية المدنية يتحملها الصبي في ماله وقال البعض الآخر تتحملها عاقلته وفرق البعض الآخر بين ما إذا كان الصبي من العرب فتكون على عاقلته أو من العجم فتكون المسؤولية في ماله لأن المعجم لا عاقلة لهم. فلو رمى صبي أعجمي سهمًا فأصاب عين امرأة غرم الصبي لا أبوه إذ لا عاقلة للعجم فالعاقلة للعرب لأنهم يتناحرون² ولو زنا صبي في صبية فأذهب عذرتها كان المهر بإزالة بكارتها كذلك لو كانت امرأة بالغة مستكرهة غير متزوجة.

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة لدى الحدث في الفقه الإسلامي

وهذه المرحلة وهي ما تعرف بمرحلة البلوغ، أي بلوغ الحدث مبلغ الرجال، والتي يصل الحدث فيها إلى البلوغ شأنه في ذلك شأن البالغ العاقل. وكما سلف القول في تعريف البلوغ: بأنه انتهاء حد الصغر.³

- ويتحقق هذا البلوغ بكمال العقل والإدراك وبلوغ الحدث غاية نضجه العقلي والنفسي والبدني بما يؤهله إلى فهم الخطاب الموجه للشارع و بالتالي قدرته على التمييز بين الأشياء ولذلك فقد استدل على اكتمال المسؤولية الجنائية لدى الحدث إذا وصل إلى حد البلوغ كما قال تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"⁴.

والدلالة هنا في النص الكريم توجب الاستئذان على من بلغ الحلم وهو حد البلوغ معنى ذلك أنه

بدأ بذلك البلوغ مرحلة جديدة في حياته من المسؤولية أي أنه بلغ مبلغ الرجال.

¹-حاشية فخر الإسلام، ج 4 ص 1133، المرجع السابق.

²-د/ حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية الصبي، ص 146.

³-العلامة/ شمس الدين أحمد بن قدور المعروف، بقاضي زاده ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والسماء تكلمة فتح القدير، مطبعة دار الفكر الطبعة الأولى 1989 / 1975م جزء 9 ص 368.

⁴-سورة النور آية 59.

الفصل الأول:

تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

- أيضا يستدل على تلك المرحلة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الدليل الأول لنا في هذا البحث .

" رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"

- و الدلالة في هذا الحديث أنه يوحى إلى أن تجاوز الصبي مرحلة التمييز إلى مرحلة البلوغ يكون بالحلم وهو ما يعني البلوغ ووصوله إلى النضج في تصرفاته وأفعاله وبالتالي اكتمال مسؤوليته.

هذا وبالنظر العقلي أيضا فإن ذلك يؤدي إلى توصية المساءلة التامة إلى البالغ العاقل عند سلوكه وتصرفاته والتي لا تتفق مع أحكام الشرع و إلا فما الفرق بين الصبي والكبير إلا أن يكون هناك حد فاصل بينهما ألا وهو البلوغ، ولذلك فإن بلوغ الإنسان إلى هذا الحد هو أمانة على وصوله إلى مرحلة التكامل من ناحية كمال قوته الذهنية والبدنية والنفسية ودلالة على أنه أصبح مؤهلا نفسيا وصحيا لتلقى خطاب الشارع لتحقيق الابتلاء والاختبار، ولذا يعتبر مسئولا مسؤولية جنائية كاملة ولأنه يسهل عليه في مثل هذا الوضع وبلوغ هذا المبلغ من أن يتعرف على الحلال والحرام والمباح والمكروه والضار والنافع والصواب والخطأ إلى غير من الأمور التي تدخل في مسؤولية الإنسان عامة والحدث بصفة خاصة إذا بلغ.

- ولذلك فلا يتصور أن يشق على الحدث مثلا معرفة أن القتل أو السرقة أو الزنا أو شرب الخمر أو القذف أو غير ذلك من المحرمات أنها حرام "فلاشك" استبعاد ذلك في حق الحدث، لأنه ذو عقل والعقل دليل على تمييز الأشياء وإدراك هذه الأمور وحقائقها.

- أما كيفية معرفة البلوغ لدى الحدث:

فان المرجع في معرفة البلوغ يكون أما عن طريق الظواهر الطبيعية بمعنى رصد تلك المظاهر الطبيعية للشخص مثلا ملاحظة التغيرات البيولوجية الحيوية والتي تظهر على بدن الإنسان ويطلق عليها الفقهاء علامات البلوغ، وهي تلك الأمارات الدالة على دخول الإنسان دور الرجولة أو الأنوثة وذلك بالنسبة للفتاة.

- وعن طريقة وكيفية إثبات علامات البلوغ عند الفتى والفتاة وكذا وسيلة التعرف عليها فهي سهلة وميسورة ويمكن الرجوع بشأنها إلى كلا من الفتى والفتاة للإخبار عن ذلك.
- ومهما كان الأمر فإن ثمة تغيرات طبيعية تطرأ على الفتى والفتاة في بدنه وفي عقله إلى جانب تلك الأمارات الجنسية كإنبات العانة والحيض وبروز الثديين بالنسبة للفتاة وغلظ الصوت وإنبات الشعر وقوة الفكر والنظر، مع الأخذ في الاعتبار أن وقت إمكان ذلك قد يكون عند تسع سنين أو عشر عند الصبي أما الصبية فقد قل أول التاسعة أو نصفها.
- وفضلاً عن وضوح المظاهر الطبيعية الدالة على البلوغ هناك أمر آخر في معرفة البلوغ وتحققه وهو السن - وكما سلف القول - فإن السن الذي يثبت به البلوغ ليس موضع اتفاق بين الفقهاء كما إنه ليس موضع اتفاق فيما إذا كان الحدث فتى أم فتاة عند البعض منهم، هذا ويتراوح السن ما بين الخامسة عشرة عند أغلب الفقهاء أما أبوحنيفة ومالك رحمهما الله، فهو الثمانية عشر إلا أن الفتاة عند أبي حنيفة تبلغ في السابعة عشر.
- والراجح هو أن يكون السن خمس عشرة سنة مع ضرورة الأخذ في الاعتبار عامل المناخ ودرجة الحرارة ودرجة البرودة بالنسبة للجو في بعض المناطق والتي تؤثر بلا شك في اختلاف سن البلوغ في هذه المناطق.¹

¹ - العلامة/ شمس الدين أحمد بن قدور المعروف، بقاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسماء تكملة فتح القدير، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 1989، الجزء 09 ص370.

أن سن الرشد الجنائي أو المسؤولية الجنائية الذي يطبق على الشخص بمقتضاه جميع العقوبات المقررة للجرائم التي ترتكب هي بلوغ الصبي أو الصبية ثماني عشرة سنة هجرية، ويترتب على ذلك أن وصول الحدث إلى سن الرشد الإسلامي حسب أقوال الفقه يجعله يسأل مسؤولية جنائية كاملة و أو تطبق عليه جميع العقوبات الإسلامية من حدود وقصاص كما تطبق عليه التعازير كما يفترض العلم في حقه بهذه الأحكام ولا يجوز له الاعتذار بجهلها استنادا إلى أنه كان قبل ذلك وهو في مرحلة التميز لا توقع عليه تلك العقوبات¹.

ومن ناحية أخرى فإنه بوصول الحدث إلى مرحلة المسؤولية الكاملة يعتبر بذلك ودع مرحلة الصبا أو الحداثة ليدخل في مرحلة المكلفين بالخطاب الشرعي وأصول الشريعة وكذا فروعها نتيجة واستنادا لتوفر الإسلام والبلوغ والعقل لدى الحدث.

¹ - د/ محمد الشحات الجندي-جرائم الأحداث في الشريعة- ص40 المرجع السابق

الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

المبحث الثالث: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري

الجنائي

اعتد المشرع الجزائري بعامل السن دون غيره من مظاهر التمييز الأخرى تقسيم مراحل تدرج المسؤولية الجنائية للحدث لأنه معيار سهل تبني الأحكام عليه وترتبط به. مع ملاحظة أن هناك فرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد السن حسب التقويم الذي يعول عليه حيث يعتد الفقه الإسلامي بالتقويم الهجري بينما يعتد الفقه الجنائي بالتقويم الميلادي وقد قسم المشرع الجزائري مراحل المسؤولية الجنائية إلى ثلاث مراحل هي:

المطلب الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من (0 إلى 13 سنة):

وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه السن الثالث عشر (13 سنة) في القانون الجزائري في هذه المرحلة لا يكون الطفل قادر على الفهم والإدراك وتحمل المسؤولية لأن مناط المسؤولية الجنائية الإدراك الكافي لفهم ماهية أفعال الحدث ومعرفة نتائجها فهو لا يدرك معنى الجريمة، وخطورتها وعواقبها والآثار المترتبة عنها، كما تنص المادة 49/1 من القانون العقوبات الجزائري: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ". فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية وإنما يمكن أن يوقع عليه أحد التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 444.

وهي عبارة عن إجراءات تربوية أو علاجية المناسبة لحالة هذا الحدث والسائد أن في الفقه الجنائي بصفة عامة أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الحدث ترجع إلى أنه ينتفي لديه التمييز وهذا الإنتفاء مفترض حيث أن الطفل ليس في استطاعته أن يميز بين الخطأ والصواب في هذه المرحلة فضلاً على أنه ليس حر في اختيار أفعاله كما أن افتراض عدم التمييز لدى الطفل الذي يبلغ الثالثة عشر من عمره لا يقبل إثبات العكس¹.

¹ - د/صلاح الدين الناهي: المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة. دار الفرقان عمان 1983 ص 128.

وتنتهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث تمام الثالثة عشر (13) وعليه فمن تقل سنه عن ذلك يعد غير مميز و بالتالي لا يسأل جنائيا، وتحسب ثلاثة عشر سنة على أساس وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

المطلب الثاني: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من (13 سنة إلى 18 سنة):

بديهي أن نمو الإنسان يزداد وبالتالي يزداد فهمه وإدراكه للأشياء مع مرور الزمن بصورة تدريجية وتبعا لهذا التدرج تتدرج المسؤولية لديه حيث عند بلوغ الحدث ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل أن شخصية الحدث ما تزال محدودة الخطورة لأن خبرته بالحياة لم تكتمل بعد.¹

الأمر الذي حدى بالمشرع الجزائري إلى التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث واعتبار الحدث بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال أو النضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط بين الطفل الغير مميز والبالغ وهو ما يعرف بالصبي المميز، وهو إن كان مميزا إلا أنه لا يسأل مسؤولية جنائية كما لا يؤاخذ بالعقوبة البدنية ولا يعاقب على جرائمه بالعقوبات العادية لأن العقوبة البدنية تعتمد على التكليف وذلك يكون بالبلوغ فضلا عن ضعف قوته البدنية فلا توقع عليه شفقة به ورحمة عليه.²

ومن هنا فإن المشرع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا صالحا ولا يزيد في انحرافه وهو ما نصت عليه المادة 2/49 قانون العقوبات الجزائري والتي تقول

¹- د/ محمد علي جعفر المرجع السابق ص 199

دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2011 ص 83

²- د/ أسامة نائل المحيسن، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع

ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة".

وهي تدابير غير محددة المدة يعود تقديرها للقاضي بالنسبة لكل حالة على حد وتنتهي مدتها ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة من عمره أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة وذلك ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة (بلوغ 18 سنة):

بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائري أي 18 سنة تنقرر مسؤوليته الجنائية كاملة في حالة ارتكابه جريمة نص على عقوبتها القانون، أو فعل جرمه المشرع وحرمه على خلاف ما كان عليه قبل بلوغه هذه السن أي عندما كان حدثان إذ حضي بمعاملة خاصة حماية له، و مراعاة لظروفه الفيزيولوجية و السوسيولوجية وكذلك السيكلوجية فحسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والتي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولادته حتى بلوغه 18 سنة قسمت هذه الحالة إلى مرحلتين، ومن هذه المادة نستنتج أن الشخص يصبح مسؤول جنائيا وذلك بزوال المانع الذي هو صغر السن، حيث أن سن الرشد الجزائري حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو تمام 18 سنة كاملة، ذلك أن المشرع رأى بأن الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السن¹.

حيث يستطيع التمييز بين الخير والشر، وبين الخطأ والصواب، حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته فله الحرية في اختيار تصرف أو عمل دون آخر فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة وتعين عليه تحمل المسؤولية إذ ببلوغ الشخص 18 سنة ويكون خاليا من الموانع الأخرى بأن يكون عاقلا، وليس مكرها أو في حالة ضرورة، فعند قيامه بالجريمة فإنه يسأل عنها وذلك لأنه يدرك بأن الفعل الذي قام به يؤدي المجتمع فيفترض في هذا السن أنه يميز بين النفع والضرر، كما أنه يتمتع بحرية الاختيار لأنه في هذه المرحلة

¹ - د/ عبد اله سليمان، المرجع السابق، ص316.

من العمر يكون مستقلا وحرا في القيام بكل أفعاله، وبهذا فإن المسؤولية الجنائية تكون تامة بعد بلوغ الشخص 18 سنة التي تقوم على أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدى الشخص بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة، وقد أطلقت التشريعات المختلفة، على الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور والإدراك بالشخص البالغ سن الرشد، وقد اختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي.



الفصل الثاني

السياسة الجنائية
المتبعة في حالة
جنوح الأطفال

الفضل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إصلاح الطفل وليس إلى مجرد عقابه ويعد ذلك تطبيق لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي تنادي بالإصلاح في ظل احترام حقوق المحكوم عليه وإذا كان مجال التدابير محدودا بالنسبة للبالغين، فإنه واسع التطبيق بالنسبة للأطفال حيث أتاح المشرع للمحكمة سلطة الحكم بتدبير من التدابير الاحترازية التهديبية والتربوية دون الحكم بأي عقوبة، كما أجاز للمحكمة سلطة الاختبار بين العقوبة و التدبير في بعض الحالات مراعيًا مصلحة الطفل التي تتقدم اعتبارات التكفير والردع، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث .

المبحث الأول: التدابير الاحترازية في حالة جنوح الأحداث:

في حالة تعرض الطفل للانحراف لا تحكم المحكمة بالعقوبة ولكن بأحداث التدابير الاحترازية المنصور عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي وسنتناول في هذا المبحث التعريف بالتدابير وطبيعتها وخصائصها، وأنواعها، كما سنتطرق إلى التدابير التعزيرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف بالتدابير وطبيعتها

يمكن تعريف التدبير بأنه إجراء تأمر به المحكمة في مواجهة الطفل لمواجهة ارتكابه الجريمة أو إتيانه فعلا أو تواجده في حالة تكشف عن خطورته الاجتماعية، فهو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية التي تمكن في شخصية الطفل المجرم ومنعه من العودة لارتكاب جريمة أخرى¹، فالتدبير هو إذا إجراء موجه لشخص الطفل المعرض للانحراف أو المنحرف لمنعه من ارتكاب جريمة محتملة وذلك لحماية المجتمع و إبعاد الخطورة الإجرامية عنه لذا فإن توقيع التدبير يتم بشكل ملزم على الطفل الذي يتسم بالخطورة الإجرامية لأن، المر يتعلق بمصلحة اجتماعية بالإضافة إلى مصلحة الطفل الشخصية²، وقد تختلف التدابير عن العقوبة كما أنها قد تتفق معها، حيث يفترقان ويلتقيان في عدة نقاط فرعية إلا أنه تجمعهما صفة واحدة هي صفة الجزاء الجنائي حيث يعد كل منهما جزاءا جنائيا، وإن كان التدبير يتجرد من وصف الألم الذي تتميز به العقوبة.

وينكر البعض على التدبير صفة الجزاء الجنائي تأسيسا على أن العقوبة جزاء رادعا يطبق بعد ارتكاب الجريمة وليس لمنع جرائم جديدة، كما أن العقوبة لا تدافع ولا تعالج ولا تكيف بل تعاقب أما التدابير الاحترازية فهي على العكس إجراءات مانعة تطبق بعد ارتكاب الجريمة ولكن ليس بسبب الجريمة ولا تهدف إلى الجزاء ولكن تهدف إلى منع الخطر ولهذا فإن التدابير ليست ألم بل إجراء يؤدي إلى جعل الجاني الخطر في موقف يستحيل معه الضرر ومن ثم فإن العقوبة والتدابير الاحترازية يمثلان قطاعان متوازيان ومتقابلان في مجال القانون الجزائي بالمعنى الواسع فالعقوبة تحقق القانون الرادع أما التدابير فيحقق القانون المانع³، بينما يرى أنصار الصفة الجزائية للتدبير أن الوظيفة الوقائية لها وإن كانت تختلف عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساسا الردع إلا أنها لا تحول دون اعتبار التدابير

¹ - الدكتوران: علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب طبعة 2003 ، ص 121.

² - نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل مرجع سابق ص 94.

³ - أنيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجنائي مرجع سابق ص 98 .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

من قبيل الجزاءات الجزائية، خاصة وأنه لا يوجد في التشريع ما يمنع من قبول تعريف واسع لفكرة الجزاء الرادع والجزاء الوقائي وعلى ذلك فإن الجزاء الجزائي إما عقوبة وإما تدبير.

المطلب الثاني: خصائص التدابير الاحترازية:

تتسم هذه التدابير المقررة في حالة جنوح الأحداث:

1- احترام مبدأ الشرعية:

حيث ينص عليها القانون على وجه التحديد كما ينص على الحالات التي توقع عند توافرها مع ملاحظة أن مبدأ الشرعية في مجال العقوبات يتسم بالصراحة أكثر عما هو في مجال التدابير، كما أن قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي التي تسري على العقوبات ما لم تكن أصلح للمتهم لا تسري على التدابير وذلك لأن التدابير تواجه الخطورة الاجتماعية ولا تواجه فعلاً إجرامياً، كما أن مضمون العقوبة هو الإيلام بينما مضمون التدبير هو التربية والإصلاح.¹

2- قضائية التدابير:

ويقصد به أنا المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تحكم بالتدبير، فلا يجوز لجهة إدارية أن تأمر بذلك ويعد هذا ضماناً من ضمانات احترام حقوق الإنسان، والطفل له حقوقه كإنسان ذلك أن الإدارة قد تتعسف في استعمال سلطتها وقد خول المشرع لمحكمة أو قسم الأحداث سلطة الحكم بالتدبير على الطفل كما حرص على كفالة تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة وهذه ضمانات أخرى مقررة للأحداث لحسن فهم ظروفهم وأحوالهم، ذلك أن التشكيل الثلاثي للمحكمة يتيح الفرصة للمداولة بشكل يضمن سلامة الحكم الصادر منها.²

3- تحديد مدة التدابير:

على الرغم من أن التدابير تهدف إلى التربية والإصلاح فإن المشرع راعي أن تكون محددة المدة احتراماً للحرية الفردية للطفل وخاصة في التدابير التي تنطوي على تقييد تلك الحرية وهذا ما بينته الفقرة الأخيرة من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها،

¹ - د. نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، المرجع السابق.

² - د. نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفاً لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

4- قابلية التدبير للتعديل وإنهاء:

تختلف التدبير عن العقوبات فيها يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها فتى صار الحكم بالعقوبة الجزائية نهائياً أو باتاً لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء

أي تعديل فيه بالنقض أو بالإضافة أو الإلغاء، فقد صار الحكم عنواناً للحقيقة وحاز قوة الأمر المقضي فيه.¹

على عكس التدبير الذي يجوز للمحكمة أن تعدل فيه أو تقوم بإنهائه خاصة بالنسبة لتدبير الاختبار القضائي وتدبير الإيداع، فمثلاً إذا فشل الطفل في الاختبار القضائي عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً، من التدابير الأخرى الواردة في المادة 444 من القانون الجزائي الجزائري فقد نصت المادة 482/1 ق.ج: "أياً ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ تدابير منصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه".

5- الجزاءات التربوية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها:

التنفيذ المعجل للتدبير، ينفذ الحكم الصادر بالتدبير بالشكل الفوري، أي بصفة مستعجلة بمجرد صدوره ولو كان الحكم ابتدائياً قابلاً للطعن فيه وذلك خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا تنفذ إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 462 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالإنفاذ المعجل رغم الاستئناف".

¹ - أنبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2008 ص 99

6- عدم وقف تنفيذ التدابير:

من الخصائص التي تميز التدابير عن العقوبات عدم جواز وقف تنفيذ التدبير في حين يجوز وقف تنفيذ العقوبات، ويرجع السبب في ذلك أن التدابير لا ترمي إلى عقاب الطفل ولكن إلى إصلاحه، وبالتالي فإنه لا يوجد مبرر لسريان نظام وقف التنفيذ على التدبير، فالتدابير وضع لكي يواجه خطورة إجرامية لدى الطفل، لذلك لابد من تنفيذه.

7- الجزاءات التربوية لا تخضع لنظام رد الاعتبار:

من مظاهر الاختلاف بين العقوبات والجزاءات التربوية أن هذه الأخيرة لا تخضع لنظام رد الاعتبار المقرر في القانون للمحكوم عليهم بالإدانة وعلة ذلك ترجع إلى أن التدابير الإصلاحية هي وسائل تربوية وتقويمية تتجرد من طابع اللوم المعنوي والأخلاقي.

8- تفريد التدابير:

لقضاة قسم الأحداث السلطة التقديرية في اختيار التدبير الملائم للطفل وتطبيقه عليه ويطبق على كل طفل على حدة و للتفريد أهمية بالغة بالنسبة للطفل لأنه إذا لم يناسب الطفل فسوف يؤدي إلى شعور الطفل بالإحباط، والتوتر، مما قد يساهم في تعرضه للانحراف، فالقانون عدد التدابير حتى يتمكن القاضي من اختيار ما يناسب كل طفل منها وبالتالي يتسع نطاق التفريد القضائي.¹

¹ - الدكتوران: علي عبد القادر القهواجي، فتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب طبعة 2003 ص125

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

المطلب الثالث: أنواع التدابير التي يحكم بها في حالة جنوح الأحداث

يغلب على هذه التدابير الطابع التهديبي والتربوي ونجد أن الهدف منها يتمثل في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية.¹

وقد حددتها المادة 444 ق.ا.ج.ج بقولها: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدبير الحماية والتهديب الآتي بياناها:

1- تسليمه لوالديه، أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة .

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو تكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني، بإضافة إلى التوبيخ في مواد المخالفات التي نصت عليه 446 قانون الإجراءات الجزائية.

أ- التوبيخ:

هو توجيه اللوم على الطفل من قبل القاضي فيلومه ويحذره ويؤنبه على سوء فعلته وما يقابلها من عقوبة ويحذره بعدم ممارسة ذلك الفعل مرة ثانية ويحثه على ممارسة السلوك الحسن ويكون التوبيخ فوري، فهو لا يستأنف ولا يستبدل ويكون بحضور الطفل وليس غائبا، ولكن يحضر وليه بدلا منه إذا كان ذلك في مصلحة الطفل ويكون الحكم حضوريا.

¹ - د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائريين القسم العام الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجماعية 1995 ص 589

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

ويجب أن يصدر شفاهة من قاضي الأحداث حتى يكون له اثر في نفسية الحدث حيث يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه، ويختلف نطاق تطبيق تدبير التوبيخ باختلاف التشريعات حيث أن بعضها أجازت توقيعه على الحدث مهما كانت طبيعة وجسامته الجريمة، جناية، جنحة أو مخالفة، في حين أن بعضها (تشريعات) أجازته في مواد الجنح كالقانون بالجزائري.

ب-التسليم:

لم يعرف المشرع المقصود بالتسليم، وعلى العموم يقصد به تسليم الطفل إلى والديه، أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليه، ويهدف إلى تحقيق حماية للحدث الذي ارتكب جريمة، وذلك بإخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث ورعايته عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون وتوجيه الحدث وجهة تكفل بناء مستقبله ولقد ذكرت المادة 445 ق.ا.ج.ج حالات التسليم وعندما يتعذر تسليم الحدث لوالديه أو لوليه الشرعي أو لأحد أفراد أسرته سواء بسبب عدم وجود أي من هؤلاء، أو بسبب عدم صلاحيتهم للقيام بواجب الرعاية والعناية يجوز لقسم الأحداث أن يأمر بتسليم الحدث إلى شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها أو لإحدى المؤسسات المساعدة الإجتماعية، أو جمعية متخصصة في مجال رعاية وتربية الأحداث،

وهذا يتطلب بالضرورة أن يكون الشخص أو تلك الأسرة على درجة عالية من الخلق والسمعة الحسنة ويكون لديهم من وسائل المعيشة الكريمة ما يدعو القاضي إلى الاطمئنان على الصغير عند أيهما.

كما كان من الضروري أن يقرر المشرع مسؤولية مستلم الحدث عما يرتكبه الحدث من جرائم في فترة التسليم تحقيقا للغرض من فرض هذا التدبير وهو تربية الصغير و الإشراف عليه وتوجيهه نحو السلوك السوي.¹

¹ - أنبيل صقر، وصابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري (المرجع السابق). ص 106

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

ويبرر تقرير المشرع لهذا النوع الاستثنائي من المسؤولية، الرغبة في ضمان أن يبذل متسلم الحدث جهدا كبيرا في رعايته وتربيته وإشعاره بأنه في حالة الإهمال أو التقاعس عن القيام بتلك الالتزام سيتعرض للعقوبات الجزائية، و الأصل أن هذه المسؤولية غير عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ الذي يتخذ من الإهمال صورة له. كما يعتمد فيها المستلم الإخلال بواجباته على أنه إذا كان المستلم قد تعمد دفع الحدث لارتكاب الجريمة التي وقعت بناءً على ذلك فإنه يسأل طبقا لقواعد المسؤولية الجزائية.

- المسؤولية المفترضة لمستلم الحدث:

نتجّه بعض التشريعات نحو اعتبار مسؤولية مستلم الحدث عن الجرائم التي يرتكبها الحدث خلال مدة معينة، مسؤولية مفترضة أساسها المسؤولية عن فعل الغير، ويترتب على ذلك أن مستلم الحدث يسأل جزائيا بمجرد وقوع الجريمة من الحدث ولا تنتفي هذه المسؤولية إذا ثبت أنه أحسن مراقبة الحدث.

وذلك لأن هذه المسؤولية مفترضة وقائمة على قرينة قانونية وليس مستمدة من الواقع وتتمثل هذه القرينة أنه لو أحسن مستلم الحدث رقابته له، لما عاد الصغير إلى ارتكاب الجريمة، وذلك لا يشترط لتوقيع العقاب على مستلم الحدث، أن يثبت في حقه إهمال في مراقبة الصغير، وليس له أن يدفع مسؤولية بأنه قام بما يستطيعه في سبيل العناية بالحدث، وإلا تعطل النص.¹

وهذا النوع من المسؤولية وإن كان يشكل شذوذا وخروجا على المبدأ الأساسي في المسؤولية الجزائية مبدأ شخصية الجريمة، إلا أن المشرع اضطر لاعتبارات تمليها ومصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الحدث وحمايته من جهة أخرى إلى الأخذ بهذا النوع من المسؤولية، ذلك لأن العقاب لن يكون فعالا ورادعا في مثل تلك الحالات والصور، أي في نطاق جنوح الأحداث أو التعرض للجنوح، إذا اقتصر على الحدث مرتكب الجريمة، سواء كان فاعلا أم شريكا أو كان معرضا لحالة من الحالات الجنوح، وإنما يتعين أن ينال

¹ - أستاذ نبيل السقر، أستاذة صلبير جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الطبعة 2008، ص 107.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

كذلك من له الإشراف والرقابة على سلوك الحدث، إذ أن تهديده بالعقاب يحمله على إحكام الرقابة والحيلولة دون وقوع الجريمة أو تعرض الحدث لجنوح¹.

والمسؤولية هنا ليست عن الجريمة التي ارتكبها الحدث، بل عن جريمة ارتكبها مستلم الحدث، وهي جريمة خاصة تقوم على افتراض إنه لم يحم بواجب العناية والتربية والرقابة تجاه الحدث.

- المسؤولية الخطئية لمستلم الحدث:

وهناك بعض التشريعات التي تنظر إلى مسؤولية مستلم الحدث باعتبارها مسؤولية خطئية تخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات، فإذا ارتكب الحدث جريمة دل ذلك أن الأب أو الوصي أو الشخص المؤتمن وغيرهم من الأشخاص الملزمين قانوناً بتربية الحدث والعناية، قد أهملوا في أداء الواجب الملقى على عاتقهم وهو واجب الرقابة والعناية بالحدث.

ولكن يجوز لهؤلاء دفع المسؤولية عن طريق نفي الخطأ وذلك بإثبات أنهم قاموا بالرقابة الضرورية والعناية اللازمة التي تنفي عنهم الإهمال أي أن المسؤولية هنا ليس من نوع المسؤولية المفترضة، بل هي مسؤولية عادية يجب إثباتها حسب القواعد العامة.

ولهذا فإن مجرد قيام الحدث بجريمة بذاتها قرينة على افتراض الإهمال في جانب مستلم الحدث، بل يجب إثبات هذا الإهمال بصورة منفصلة ومستقلة عن سلوك الحدث المكون للجريمة، وأن يكون هذا الإهمال هو الذي أدى بالحدث إلى ارتكاب الجريمة فإذا لم تكن هناك علاقة سببية بين إهمال المستلم وبين جريمة الحدث، فليس ثمة جريمة في حق مستلم الحدث.²

- تدبير التسليم في القانون الدولي للأحداث الجانحين:

ينظر القانون الدولي الخاص بالأحداث الجانحين إلى تدبير التسليم باعتباره تدبير حماية ذي أهمية كبيرة في مجال معاملة الأحداث الجانحين وتقوم هذه النظرة على أساس ضرورة تنشئة الطفل في بيئته الطبيعية وهي البيئة العائلية ولهذا جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة

¹ - محمود سليمان موسى، القسم العام الجزء الأول رقم 214 ص 281.

² - محمود نجيب حسني القسم العام المرجع السابق ص 519

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

لحقوق الطفل "اتفاقية نيويورك" انه لكي تترعرع شخصية الحدث ترعرعا كاملا متناسقا، يجب أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

و تنص القاعدة 18-2 من هذه قواعد على أنه " لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي، سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك وتطبيقا لذلك تنص المادة 9 من هذه الاتفاقية على أنه "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقا للقوانين ولإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالات معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

- شروط وحالات التسليم لغير الوالدين:

ويتضح بذلك أن الأصل أن يكون تدبير التسليم للوالدين وذلك لاعتبارات تملئها حاجة الطفل للبيئة الأسرية، ولا يجوز أن يعهد به إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة¹ و أن يولي أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا وينبغي أن تكون المعايير والشروط التي تسمح بالتدخل القضائي في هذه الفروض محددة بدقة ومقصورة على حالات وردت على سبيل الحصر في المادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية التي تجيز تسليم الحدث لغير والديه في الآتي:

- 1- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من الوالدين أو أولياء الأمر
- 2- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء أمره.
- 3- إذا كان والد الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوا أو تخلوا عنه أو استغلوه.
- 4- إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء أمره.

¹ - القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حرتهم.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

وفي الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه.

وفي هذا المعنى تنص المادة 27-4 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل.

3- الاختبار القضائي:

يكون الاختبار القضائي كوضع الطفل في هيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومراعاة الوجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.¹

كما عرفته المادة 11 من قانون الأحداث اللبناني بأنه "وضع الحدث تحت مراقبة جمعية حماية الأحداث وتشمل مراقبة سلوكه وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية".

وقد ذكره المشرع الجزائري في المادة 478 ق.ا.ج.ج تحت عنوان الإفراج تحت المراقبة حيث تتحقق المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين مراقبة الأحداث تكون مهمتهم مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه وهذا ما بينته المادة 479 ق.ا.ج.ج، وهو أسلوب هام في المعاملة العقابية يقدم حسنات وفوائد كبيرة ذات اعتبار فهو يترك الطفل في محيطه الأصلي بعيدا عن أجواء السجون والمؤسسات المغلقة حيث لا يلحق الأذى بالعلاقات العاطفية التي تربطه بأسرته حيث يبقيه في إطار الظروف الحقيقية والواقعية ويجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين فهذا التدبير يساعد على نحو فعال في حماية وإصلاح وتقويم الحدث.

¹ - المادة 106 من قانون الطفل المصري

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

لأنه يقوم على أساس من الواقع وليس من التصنع مع ملاحظة أنه إذا فشل الطفل في الاختبار القضائي عرض على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في المادة 444.ق.ا.ج.ج. فإذا استجاب الطفل للتوجيه والإرشاد والإشراف الذي يقع على عاتق المندوب أو المراقب الإجتماعي اتجاهه وانقضت مدة الاختبار تحت المراقبة ولم يخل الحدث بواجباته، اعتبرت التهمة المسندة إليه أو الحكم الصادر ضده كأن لم يكن.

4- الالتحاق بالتدريب المهني والتأهيل:

يعتبر هذا التدبير ذو طابع تقويمي يحث الطفل على العمل الشريف والكسب المشروع من خلال اكتسابه حرفة أو مهنة يمتثلها وإعطائه الفرصة للقيام بذلك لكي يشعر بقيمه ويعتاد السلوك السليم ويتضح له مجموعة من القيم الإجتماعية والأخلاقية ويكون مؤدي هذا التدبير بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة في التأهيل والتكوين المهني سواء كان خاصة أو عمومية.

وهذا هو الاتجاه الراهن للقانون الجنائي من أجل إرساء نظام يكفل للحدث فرصة تعلم مهنة معينة عن طريق إلحاقه بمعهد أو مدرسة أو مركز متخصص في التدريب المهني أو الفني وهذا التدبير قد نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 444 ق.ا.ج.ج.

ويعتبر التدريب المهني من أهم التدابير التي تحرص مختلف معاهدات والمؤتمرات الدولية المعنية بمعاملة الأحداث الجانحين على إدراجه في مقدمة نصوصها وقواعدها فهو يحتل أولوية خاصة ومن ثم كانت دعوة مختلف المعاهدات والمؤتمرات الدولية لا سيما مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المدنيين إلى تطبيق التدريب المهني والفني على أوسع نطاق ممكن وذلك للمزايا العديدة التي تتجمل عنه، سواء بالنسبة للحدث أو بالنسبة لأسرته أو بالنسبة للمجتمع.¹

¹ -الدكتوراه نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة 2013

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

ومن أجل ذلك تنص المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل على أنه "تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في التعليم وتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي":

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العلمي أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع أطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي تناولهم.

ونظراً لأهمية التدريب المهني بالنسبة لتأهيل وإصلاح الحدث الجانح فقد قررت القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة بـ "قواعد بكين" بضرورة بذل الجهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الدعوى بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل السكن والتعليم والتدريب المهني بغية تسير عملية إعادة تأهيلهم.

و تنص القاعدة 26 من هذه القواعد أن "الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات الفنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع".

ولهذا السبب يجب أن "تتوفر للأحداث الموضوعين في تلك المؤسسات، الرعاية والحماية وكافة ظروف المساعدة الضرورية الاجتماعية منها والتعليمية و المهنية والنفسية والطبية والجسدية".

و من أجل ذلك تنص القاعدة 42 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم على أنه "لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يتحمل أن تؤهله للعمل في المستقبل". ويجب أن "تتاح للأحداث مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختبار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

وفي هذا الإطار كذلك ينص المبدأ 10 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع جنوح الأحداث مبادئ الرياض التوجيهية على أنه ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعي، لجميع الجانحين الأطفال والأحداث خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات التطوعية وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين ومتساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين¹.

وتشير القاعدة 1-29 من قواعد بكين إلى ضرورة أن "تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبة مؤسسية الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

ولا يقتصر الأمر على الأحداث المودعين فقط في مؤسسات إصلاحية بصفة نهائية بل يسري كذلك على الأحداث المودعين في هذه المؤسسات بصفة احتياطية، وهذا ما تشير إليه صراحة القاعدة 18-ب من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجريين من حريتهم بقولها تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب ولكن يجب أن لا يتسبب العمل أو التدريب بأي حال في استمرار الاحتجاز.

ولكن وبالنظر إلى أن وجود الحدث في المؤسسة الاجتماعية في هذه الحالة هو وجود مؤقت يربط بحالة الحبس الاحتياطي فإن التدريب أو العمل أو التعليم بالنسبة له يكون اختياريًا ومن ثم لا يصح إلزامه به².

¹ - الدكتورة نهلة سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص

² - الدكتورة نهلة سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص

5- الإلزام بواجبات معينة:

- مضمون هذا التدبير:

يتضمن هذا التدبير إلزام الحدث بالقيام بواجبات معينة يحدده الحكم الذي تصدره المحكمة في مواجهته أو الامتناع عن القيام بأعمال يحددها ذلك الحكم على سبيل الحصر ويتضح بذلك أن هذا التدبير على هذا النحو ينتمي إلى طائفة التدابير المقيدة للحرية، لأنه ينطوي على مجموعة من الأوامر والنواهي التي يجب على الحدث أن يلتزم بها، وهي في مجملها أوامر ونواهي ترتبط على نحو وثيق بظروف الدعوى وملابسات الواقعة المسندة إلى الحدث ولهذا السبب تختلف الواجبات والمحظورات التي تفرض على الحدث باختلاف الجريمة ومكان ارتكابها ونوعها وجسامتها والنتائج المترتبة عليها.¹

6- الإيداع في إحدى المؤسسات الطبية:

يودع الحدث في إحدى المؤسسات الطبية والتربوية المؤهلة لذلك خاصة الطفل المصاب بمرض عقلي أو نفسي، أو ضعف عقلي الذي يكون فاقدا كليا أو جزئيا للإدراك أو التمييز أو الاختيار ويكون للمحكمة الرقابة على بقاء هذا الطفل تحت العلاج حيث يعرض خلال هذه الفترة تقارير الأطباء إلى محكمة الأحداث التي تقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ولا يجوز أن تتجاوز فترة هذا الإيداع السن التي يبلغ فيها الحدث سن الرشد المدني وفي حالة إذا ما استدعت حالته استمرار العلاج بعد هذا السن ينقل إلى أحد المستشفيات المختصة لعلاج الكبار، وهذا التدبير قد نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 444 ق.ا.ج.ج.²

¹ - أستاذ نبيل الصقر، صابر جميلة المرجع السابق، ص124.

² - الدكتورة نهلة عبد العزيز، المرجع السابق، ص

7- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية:

- ماهية هذا التدبير:

هذا التدبير يعتبر من أهم التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين في مختلف التشريعات ومؤدي هذا التدبير إيواء الحدث مؤسسة أو معهدا أو دارا يخضع فيها لبرنامج تربوي وتقويمي شامل يتسع لكل جوانب حياته¹.

ومعنى ذلك أن هذا التدبير هو تدبير سالب للحرية لأنه يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم، ولهذا ينظر إليه باعتباره أقصى التدابير وأشدّها لما يترتب عليه من نزع للحدث وإقصائه عن بيئته الطبيعية ووسطه الأسري المفعم بالروح العائلية التي هو في أشد الحاجة إليها².

وهذا التدبير مع ذلك يتجرد من طابع العقوبة، فهو محض تدبير تقويمي وتهذيبى يحدد القانون أحكامه وشروطه وأسلوب تنفيذه ويتضح ذلك جليا من طبيعة المعاملة التربوية والتعليمية التي يلقاها الحدث في هذه المؤسسة، وحرص المشرع على ألا يرتبط وجود الحدث فيها بأي مساس بسمعته أو كرامته بين أسرته وأصدقائه وجيرانه فهي أي المؤسسة الاجتماعية لا تعتبر سجنا أو نوعا من السجون، وليس لها مظهر أو نظام السجون، ولكن لها مظهرها الخاص و نظامها الخاص فهي أقرب أن تكون مدرسة داخلية.

والسائدة في المؤتمرات الدولية المعنية بجنوح الأحداث هو ضرورة أن يكون الإيداع مرتبطا بارتكاب الحدث جرما جسيما ينطوي على العنف، أو التمادي بارتكاب جرائم خطيرة، وينبغي ألا يلجأ إلى هذا التدبير ما لم يكن هناك وسيلة أخرى تحل محله (مؤتمرات الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كراكاس 1980).

¹ - يطلق على الأماكن أو الجهات التي يتم إيواء الأحداث الجانحين فيها، تسميات مختلفة ففي القانون الليبي يصطلح عليها بتعبير دور وتوجيه الأحداث (المادة 1 من القانون رقم 109 لسنة 1972 في شأن دور تربية وتوجيه الأحداث) وفي القانون اللبناني يعبر عنها بمصطلح عهد التأديب وفي القانون المصري يستعمل المشرع عبارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

² - ولهذا السبب ترى محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها أن الإيواء في مؤسسة للرعاية الاجتماعية هو عقوبة جزائية بالمفهوم القانوني تفيد حرية الجاني يترتب عليه القانون لصنف خاص من الجناة الأحداث نقض مصر 29 أحكام النقض:

س 33، ص 1100 ونقض 6 يونيو 1984 س 35 ص 572

- تدبير الإيواء في القانون الدولي للأحداث الجانحين:

ليس من شك في أن تدبير الإيواء الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو منظمة تربوية أو مدرسة إصلاحية، عامة أو خاصة يعتبر أبغض التدابير التي يمكن فرضها أو توقيها على الأحداث.

ولهذا فإنه يعتبر التدبير الوحيد الذي يحرص القانون الدولي للأحداث الجانحين إلى تقييده وحرصه وجعله استثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا في أحوال الضرورة القصوى ولمصلحة الحدث نفسه وفي هذا المعنى تنص المادة 9-1 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منها إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معنية مثل إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين".¹

كما تنص المادة 37 - ب من هذه الاتفاقية على أنه يجب "أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير ولأقرب فترة زمنية مناسبة".

وهذا أيضا ما حرصت المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجريين من حريتهم على تقريره واعتباره قاعدة دولية تلتزم بها الدول الأعضاء وفي هذا القاعدة على أنه "وينبغي عدم اللجوء لسجن إلا كملاذ أخير".

وفي هذا المعنى أيضا تشير المادة الثانية من هذه القواعد على أنه "وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث وينبغي ألا يجرى الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث".

¹ - الدكتورة فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث المرجع السابق، ص

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

كما يصرح في هذا الإطار أيضاً، المبدأ 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) أنه "و ينبغي ألا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة لازمة وأن يولي أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا، وينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة .

8-حبس الحدث مؤقتاً "الحبس المؤقت":

- ماهية هذا التدبير:

هذا التدبير يعتبر من أهم التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين في مختلف التشريعات حيث قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتاً لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذي الضحية والتوقيف وإن كان مؤقتاً فهو إجراء بالغ الحد¹، حالاته صعبة جداً واستثنائية جداً بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ألا يلجأ إليه إلا إذا كان التدبير ضرورياً.

واعتبار الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم وكان له ماض ملوث وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ولكن تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف لكي يشمل أيضاً الوقاية أو الاحتراز للحيلولة دون رجوع المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو وقايته من احتمالات الانتقام منه أو لتهدة الشعور العام بالتأثر بسبب جسامة الجريمة وضمان تنفيذ الحكم على المتهم.

وقد انتقد بشدة هذا التوسع في الهدف من الحبس المؤقت لأن النظر إليه باعتباره تدبيراً احترازياً يجعله في مصاف العقوبات، أما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة

¹ - إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين. ص42

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

فلا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء، كما أن الخوف من هرب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون سندا لحبسه وذلك يعني التأكد من إدانته وهو ما يتعارض تماما مع قرينة البراءة¹. وبالنسبة للتشريع الجزائري فهو لا يجيز حبس الحدث مؤقتا لأن الحدث خلال فترة حدائته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه. حيث تنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على :

« لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل. »

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ، حبسا مؤقتا فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبر بأدلة الإثبات ولا التأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا وإذا توافرت ظروف وأسباب ملحة تقتضي حبس المتهم مؤقتا فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يؤتمن عليه، وعلى كل من يتسلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث، وإذا

¹ - حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، ص 83.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث أو أن ظروف القضية المتهم فيها الحدث تستدعي التحفظ عليه فيمكن إيداعه في مكان مخصص للأحداث.¹

- الحبس المؤقت في القانون الدولي

وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وبالضبط القاعدة رقم 13 والتي تنص:

- 1- لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- 2- يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.
- 3- يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة.
- 4- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.
- 5- يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

هذه القاعدة توجب ألا يستهان بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

وتلقت القاعدة الأنظار إلى أنه يجب أن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقد ذكرت القاعدة أشكالاً مختلفة من المساعدات التي قد تصبح لازمة وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من صغار السن المعنيين مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير الخدرة والكحول والأحداث المرضى عقلياً والمصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض

¹- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، ص 84

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

عليهم مثلاً، وهنا قد يكون تباين الميزات الجسدية والنفسية للمحتجزين وهو ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصلهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة مما يجعل الأجواء أكثر ملائمة¹.

المطلب الرابع: التدابير التعزيرية للأطفال في الفقه الإسلامي

التعزير يعد تدبيراً ويكون بديلاً عن الجزاء في الفقه الإسلامي، و التعزير يعني التأديب والتهديب، ويهدف التعزير إلى منع الطفل من ارتكاب الجرائم والمعاصي. كما أنه يحث الأطفال على بناء شخصية سوية متلائمة مع المجتمع و التعزير يعد الجزاء الجنائي المخصص للأطفال، لأن القصاص والحدود لا يوقع على الأطفال نظراً لصغر سنهم. والتدبير التعزيري قد تتنوع على حسب نوع الجريمة وسن الطفل الذي ارتكبها وذلك كما يلي:-

1- التنبيه:-

وذلك بأن يوجه القاضي التنبيه إلى الأشخاص وإخبارهم بما فعلوه، لكي يبعدهم ويجنبهم من إتيان هذا الفعل مرة أخرى.

2- التنبيه والنظرة العبوس والحضور أمام القاضي:-

بأن ينظر القاضي إلى الطفل المذنب نظرة غضب وعبوس لكي ينبهه بشدة وعنف عن أخطائه لكي يردعه ويوجهه للطريق المستقيم.

3- شد الطفل وجره للمثول أمام القاضي إلى جانب التنبيه عليه:-

هذا التدبير يكون بشد الطفل من قبل أمين القاضي واصطحابه عنوة إلى باب القاضي، لكي يبعث لديه شيئاً من الخوف لمحاولة إصلاحه.

4- النصح والإرشاد:-

الطفل أحياناً ما يقع ضحية للظروف التي تحيط به، فيحتاج إلى النصح والإرشاد والتوجيه لكي يسلك الطريق الصحيح، وهذا التدبير من أرق التدابير تتخذ تجاه الطفل المنحرف الذي يكون انحرافه نتيجة للظروف الاجتماعية التي تحيط به وبأسرته، وهذه الظروف هي التي دفعته للانحراف، لذلك يكون التدبير هو التدبير المناسب لكي يتخذ ضده حفاظاً على نفسيته.

¹ -حمدي رجب عطية مرجع سابق 115.

5- التوبيخ:-

ويعرف التوبيخ في الفقه الإسلامي بأنه توجيه التأنيب واللوم والإيذاء بالقول إلى الطفل علانية، كما يتضمن تحذيره من الاستمرار في إتباع سلوك الانحراف الذي سلكه من قبل، ويتضمن التوبيخ الإيلاء المصحوب بالعنف في الكلام الموجه إلى الطفل وليس بالسب، ويكون للقاضي السلطة التقديرية في هذا التدبير.

6- العنف والغلظة:-

يتسم هذا التدبير بالتجريح والعنف ويحتوي على الشدة والغلظة والإيذاء في الكلام والفعل أيضا كأن يفرك أذن الطفل فيسبب له إيلاء خفيف، وهذا التدبير يكون أشد غلظة من التوبيخ، ويكون في حالة عدم تحقيق فائدة من التوبيخ، ويهدف هذا التدبير إلى تقويم الطفل وتهذيبه.

7- إتلاف محل الانحراف:-

وهذا التدبير يعني إتلاف مكان الانحراف أو وسيلة الانحراف، لكي لا يجد الطفل المكان الذي يساعده على انحرافه.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتلف الكثير من الأماكن والمحلات الفاسدة. كما أحرق الكثير من بيوت الخمر والقمار.

هذا التدبير يساعد على إصلاح الطفل المنحرف أو المهيأ للانحراف. فهو يحد من ارتكاب جرائم معينة تستلزم أماكن معينة. فإذا أتلفت هذه الأماكن انعدمت مقومات هذه الجرائم.

هذا التدبير يدل على أن الفقه الإسلامي له الأسبقية في اتخاذ هذا التدبير، وعمل من أجل حماية الطفل ووقايته من الانحراف، حتى وإن كلفه ذلك إتلاف أماكن وأشياء وإهدار أموال كثيرة.

والدليل على أسبقية الفقه في اتخاذ هذا التدبير أن القانون الوضعي لم يتخذ من التدابير التي يفرضها ضد الأطفال المنحرفين، مما يجعلنا ننادي المشرع الوضعي باتخاذ هذا التدبير إلى جانب التدبير الأخرى، نظرا لما فيه من فائدة في الإصلاح والإرشاد للأطفال المنحرفين.¹

- مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، جامعة الأسكندرية 2008. ص 556¹

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

- إيداع الطفل في المؤسسات الاجتماعية والإصلاحات وفقا لأحكام الفقه الإسلامي:

للفقه الإسلامي دور عظيم في تهذيب الطفل وإصلاحه وتقويمه، وذلك عن طريق معالجة انحرافه وانتشاله من الإجرام، عن الإمام بن حزم الظاهري "من أتى الصبيان أو المجانين أو السكارى في دم أو جرح أو مال نفرض إيداعه في بيت ليكف أذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".¹

فنتيجة لإجرام الصبي أو المجنون أو السكران، سواء كانت صورة الجرم هذا متمثلة في القتل أو الجرح أو إتلاف الأموال، لا بد إيداع هذا الجاني في مؤسسة اجتماعية فريضة أن يتهذب ويتعلم لكي يكف عن الأذى.

وهذا الإيداع يستمر مع المجنون حتى يفيق والسكران حتى يتوب والصبي حتى يبلغ.

- تعليم الحدث حرفة أو مهنة:-

يتعين وفقا للفقه الإسلامي أن يتعلم الطفل أثناء إيداعه في المؤسسات مهنة أو حرفة لكي يتعاش منها لتبعده عن طريق الانحراف والإجرام. فيطمئن بذلك هذا الطفل على نفسه ووجود مورد رزق ليتعاش منه وتحقيق النفع والفائدة لمجتمعه.

كما دعا الإمام بن القيم رحمه الله إلى تهذيب الطفل وإصلاحه وتعليمه والارتقاء به، فقال: "ينبغي أن يعتمد حال الصبي وهو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذونا فيه شرعا وأن يوجه الصبي إلى العلم وأسبابه لأنه من وسائل ارتقائه إنسانيا وعقليا كما أن الحرفة من وسائل رقيه اقتصاديا واجتماعيا. إلى جانبهما يجب أن يتعلم أمور دينه لأنه مطالب بها ويقع عليه وعلى الأفراد والمجتمع عبء تعلم فرائض دينه، لئلا تقام الحجة عليه يوم القيامة بسبب إهماله أو تقاعسه عن القيام به وبذلك تتكامل الجوانب الدينية والاجتماعية والنفسية في تهذيب الحدث وتقويمه."

¹ - سورة المائدة الآية (02)

- الإشراف على الحدث والرقابة عليه:-

يمكن أن يوضع الطفل في البيئة التي يعيش فيها، ولكن تحت المراقبة والإشراف عليه، وذلك إلى جانب إلزامه بواجبات معينة.

ويجب أن يتم توجيه الطفل وإرشاده وإعطائه دروس تربوية وتهذيبية حتى يبتعد تماما عن الإجرام ومساوئه.

ويقول ابن عابدين في هذا الخصوص: "وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج من البيت".

والمقصود بالحبس هنا ملازمة البيت تحت إشراف تهذيبي وتقويمي من الناحية الدينية والتربوية والاجتماعية.¹

¹ - مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 548

المبحث الثاني: إجراءات سير محاكمة الأحداث

من أهم الملامح التي تميز نظر الدعوى الخاصة بجرائم الأحداث ما يلي:

المطلب الأول: مبدأ سرية جلسة الأحداث

الأحكام العامة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية هي أن تتم المحاكمة أمام الأقسام الجزائية بالجهات القضائية بصورة علنية وإلا كانت باطلة ما لم ترى المحكمة عقدها سرية لداعي الأمن والنظام العام¹

غير أن ضمانات علانية المحاكمة هذه قد لا تكون في صالح الحدث إذ قد تسيء إليه وقد تضر بمستقبله لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الحدث والإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية وأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة التي نشأ فيها وهو ما يكشف أسرار وخفايا شخصية الحدث وكذا أحوال ذويه العائلية، ولأجل ألا يقع ذلك أقر المشرع لصالح الحدث ما يلي:

1- سرية المناقشات والمرافعات

إذ تنص المادة 461 من قا ج على أنه: "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر...."

و تنص المادة 468 من قا ج على أنه: "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث و وصية أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء ... "ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تتعقد الجلسة سرية، وتعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع، و

¹ -المادتان 285 و 342 من قا ج.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

يترتب على عدم احترامها، كأن يحضرها أحد الأشخاص غير الذين سمح لهم القانون حصراً بذلك، بأن تعد جلسة غير سرية مما يؤدي إلى نقص الحكم لو طعن فيه بالنقض كما أن هذه السرية تتحقق بأن يفصل في كل ملف على حدة فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة أحداث بملفات مختلفة أو متابعات مختلفة معاً، بل يجب أن يفصل في كل قضية لوحدها دون حضور باقي المتهمين في القضايا الأخرى إن سرية الجلسة تكون في مواجهة الغير، أما بالنسبة للأشخاص الذين سمح لهم القانون بنص المادة 468 بحضور الجلسة فإن الجلسة تكون علنية بالنسبة إليهم وكذلك الأمر بالنسبة لأطراف الدعوى و الشهود كما أوردت المادة 461، هذا وتجدر الملاحظة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة بطلانه إن لم تحترم فيه العلنية وذلك بأن يقرأ في قاعة الجلسة والأبواب المفتوحة للجمهور¹.

2- حظر نشر ما يدور بالجلسة

إذ كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تتعقد علنية وأنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات ونشر ما يدور بها من مناقشات ومرافعات فإن الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث يختلف، فزيادة عن كون الجلسة تتعقد سرية فإن المادة 477 من ق ا ج تنص على ما يلي: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى ستين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من 200 إلى 2000 دج".

إن المشرع لم يقتصر على سرية جلسات الأحداث. بل أنه حظر أيضاً نشر ما يدور بالجلسة سواء في الكتب أو في الصحافة أو حتى بطريق الإذاعة ولو بالصوت الطبيعي وكذا

¹ -المادة 468 / 3 ق ا ج

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

السينما أو أية وسيلة أخرى تحقق النشر كما حظر المشرع أيضا نشر كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية الأحداث أو شخصية الأحداث المجرمين وذلك بالطرق نفسها المذكورة سابقا، وإن المخالف لهذه يعرض للمتابعة والجزاء بعقوبة الغرامة 200 إلى 2000 دج.

المطلب الثاني: استجواب الحدث وحضور المسؤول المدني عنه

تقر الجهات القضائية في مادة جنوح الأحداث بأنه يجب استجواب الحدث في مرحلة محاكمته كما يجب حضور المسؤول المدني عنه، فما هي الأحكام التي تضمنت هذا الوجوب؟

1- استجواب الحدث الجانح

تنص المادة 461 من ق.إ.ج على "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".¹

لقد أكد المشرع على ضرورة حضور الحدث بشخصه بعد أن أوجب سماع أطراف الدعوى مع أن الحدث طرف من أطراف الدعوى غير أن المشرع استعمل مصطلح "سماع" وتقريبا المصطلح نفسه استعمله في النص باللغة الفرنسية (*avoir entendu*) ولم يستعمل استجواب كما تنص المادة 467 من ق.إ.ج على أنه²: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين..." فإن قاضي التحقيق يلقي أمام الحدث الجانح التهمة المتابع بها ويطلق له العنان لكي يحكي بنفسه عن الواقع وعن الظروف التي أدت به إلى ارتكابها وذلك كله في جو من الثقة المتبادلة يخلقه قاضي الأحداث بالجلسة، ويحاول قدر الإمكان أن يعيره صفحات وجه الاستماع والاهتمام والانتباه وهو بذلك يكون قد حقق فعل الاستماع للحدث كما أمره بذلك المشرع، كما أن غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهديب والتربية وليس الزجر والعقاب وتحقيق الإيلاء حتى يحاصره بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين. هذا يجوز أن تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر

¹ - أنظر المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - أنظر المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

وكانت شهادتهم مجدية ومنتجة في الدعوى وذلك وفقا للأوضاع المعتادة لسماع الشهود المقررة طبقا للقواعد العامة مع احترام خصوصية جلسة محاكمة الأحداث¹.

إن خصوصية إجراءات محاكمة الأحداث تفرض بعض الأحكام التي لا نعثر لها على أثر عند محاكمة المجرمين البالغين، إذ أنه يجوز لقسم الأحداث إذ كانت مصلحة الحدث الجانح تتطلب ذلك، أن يعفى من حضور الجلسة كليا، غير أنه عند ذلك يجب أن يمثله محامي أو مدافع أو نائبه القانوني وإن الأثر القانوني الذي رتبته المشرع على هذه الحالة هو أن يصدر الحكم عن قسم الأحداث حضوريا².

كما يجوز للرئيس أيضا على خلاف ما سبق ذكره أن يأمر في أي وقت أثناء سير جلسة قسم الأحداث بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها غير أن الحكم الذي يصدر يكون بحضور الحدث³.

إن ما تجدر الإشارة إليه أن الأمر الصادر بإعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية يجب أن يصدر عن قسم الأحداث بتشكيله كاملة والمؤلفة من الرئيس والمحلفين أي أنه إجرائيا يصدر الأمر بعد مداولة تقع بين الرئيس والمحلفين بشأن إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية وهذا طبقا لأحكام المادة 467 في فقرتها الثانية أما الأمر بانسحاب الحدث طيلة المرافعات- والأصح بالفرنسية طيلة المناقشات- كلها أو جزء منها أثناء سير الجلسة فإنه يصدر عن قاضي الأحداث بمفرده ولا يشاركه في إصدار هذا الأمر المحلفين - وعادة ما يكون شفويا- وهذا ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 468/3 بقولها: "يجوز للرئيس..." ولم تقل "يجوز لقسم الأحداث "

¹ - أنظر المادة 461 467 من قا إج

² - أنظر المادة 2/467 من قا إج

³ - أنظر المادة 2/468 من قا إج

2- حضور المسؤول المدني

إذا كان الخلاف قائماً خلال مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح حول وجوب حضور المسؤول المدني عنه من عدم وجوبه أو جوازه فقط وذلك لأن المادة 454 نصت على أنه يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والذي الحدث أو وصية أو من يتولى حضائته¹ أي أنها تكلمت عن إخطار المسؤول المدني ولم تتضمن ما يوجب حضوره خلال مرحلة التحقيق مع الحدث، فما مدى وجوب حضور المسؤول المدني عن الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة عند انعقاد جلسة قسم الأحداث؟

إنه طبقاً لنص المادة 461 المذكورة أعلاه فإن مصطلح "نائبه القانوني" تنصرف إلى المسؤول المدني عن الحدث ولقد حددت المادة 454 والمادة 467 المسؤول المدني عن الحدث بالوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة إن الإجابة على السؤال المطروح تستدعي قراءة المادة 461 والمادة 468 قراءة قانونية من ناحية صيغة الوجوب والجواز أي هل ورد النصان بصيغة النصوص التي تتضمن أحكام الجواز فقط؟²

إن نص المادة 461 جاء بصيغة وجوب وذلك بقوله "ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني..." وما يؤكد هذا الاتجاه هو نص المادة 467 على سماع أقوال الحدث والوالدين أو الوصي الشرعي أو متولي الحضانة مما يؤكد وجوب حضور المسؤول المدني بجلطة قسم الأحداث في مرحلة المحاكمة.

¹ - أنظر المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية

² - أنظر المواد 461، 467، 468، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية

المطلب الثالث: ضرورة تعيين محام للحدث

لقد حرص المشرع الجزائري على كفالة الحق في الدفاع للطفل فقرّر وجوب استعانة الطفل بمحام، علماً أن تعيين المحامي في قضاء البالغين غير وجوبي والأمر على عكس ذلك أمام محكمة الجنايات التي يكون فيها وجوباً¹

وإذا كان قد سبق الذكر أن تعيين المحامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوباً، تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق.

فما هو الحال إذ أمام جهة الحكم لقسم الأحداث ؟

هل يكون تعيين المحامي وجوباً أم أنه لا يشترط أن يكون للحدث عند محاكمته محامياً ؟

تنص المادة 461 من قأج على أنه : " تحصل المرافعات في سرية... ويتعين حضور الحدث... ويحضر معه محامياً" وعلى هذا الأساس فإن المادة 461 توجب حضور المحامي مع الحدث يوم الجلسة وكذلك المادة 467 وعليه فإنه يقع على قسم الأحداث الناظر في جنايات وجنح الأحداث أن يشير إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر و حضوره بجانب الحدث وإلا يترتب على ذلك النقض ومن ثمة فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث وجوبي سواء عينه ولي الحدث أو وصيه أو متولي حضائته أو عينه قاضي الأحداث تلقائياً ولأن الإجراءات أمام قسم الأحداث من النظام العام فيتعين إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وأن عدم تعيين محام للحدث عند النظر في ملفه يوم المحاكمة يترتب عليه نقض أكيد لو طعن في الحكم بالنقض².

¹- غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العم وقضاء الأحداث طبعة 1990 ص 29 .

²- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول طبعة ص 307

المبحث الثالث: الاختصاص النوعي و الإقليمي لقسم الأحداث

يوجد بكل محكمة قسم الأحداث يتولى قضايا الأحداث على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوام أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام (449 ق.إ.ج) ويتم تشكيل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ويعين المحلفون الأصليون و الاحتياطيين لمدة 03 أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من 30 سنة وجنسياتهم جزائرية ويتميزون بالاهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم وبدرابيتهم بها 450 ق ا ج .¹

المطلب الأول: اختصاص قسم الأحداث الإقليمي :

يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به لحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهاية المادة 451 ق ا ج حيث يتحدد الاختصاص لقسم الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو المكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل سواء كان الإيداع مؤقتا أو دائما.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة الفاصلة في جنايات الأحداث.

تنص المادة 2/451 من قا إ ج "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجانيات التي يرتكبها الأحداث" إن المشرع أقر بموجب أحكام هذه المادة أن الاختصاص النوعي في مادة جانيات الأحداث ينعقد حصرا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي ويترتب على ذلك من

¹ - أنظر المواد، 449، 450 من ق.أ.ج.ج

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

الآثار القانونية أن قاضي التحقيق إذ أحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة – غير محكمة مقر المجلس – فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عن عدم اختصاصها النوعي بنظر جنائية ارتكبتها حدث وأنه إذا فصلت فيها ارتكبت خطأ إجرائياً يترتب عليه نقص محقق إذا طعن في الحكم بالنقص أما المحكمة العليا.

لكن هناك سؤالاً يطرح من ناحية الاختصاص فلو أن قاضي التحقيق بالمحكمة – غير محكم مقر المجلس – يحقق في جنائية اقترافها حدث واستكمل عناصر التحقيق وأحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وبعد المناقشة والمرافعات بالجلسة أعادت المحكمة تكييف الوقائع إلى جنحة فما هو الحكم الذي تصدره؟ هل تصدر حكماً بعدم الاختصاص النوعي؟

خاصة وأنه لا يوجد نص في الإجراءات المقررة للأحداث يقضي – على غرار محكمة الجنايات – أنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه، أم أنه يتصدى ويفصل بناء على قاعدة أنه من يملك الكل يملك الجزء؟

أم أن الحكم الذي يصدره لا يتعدى أن ينطق بعدم الاختصاص المحلي كون وقائع الجريمة تمت بدائرة اختصاص المحكمة التي تم بها التحقيق لا محكمة مقر المجلس؟

- إن الرد على هذا السؤال يطرح الخيارات التالية:

1- إن الإجراءات المقررة للأحداث في ق ا ج لم يتضمن نص يقضي بأن ليس لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه و بذلك لم يجعل لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جنائية ثم غايرت التكييف بعد ذلك إلى جنحة، إن هذه القاعدة – قاعدة الولاية العامة – كرسها وأقرها المشرع فقط لمحكمة الجنايات دون غيرها لعدة اعتبارات أهمها من الناحية القانونية اقتصاد الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء فلا يمكن إذن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناء على هذا الأساس والتبرير أن يتصدى للفصل في جريمة أعاد تكييفها من جنائية إلى جنحة.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

2- إن قاعدة (من يملك الكل يملك الجزء) طبقاً لقاعدة التفسير الضيق في المادة الجزائية تتصرف حصراً إلى الجرائم المرتبطة طبقاً للمادة 188 من قأج في هذه الحالة ولا تتصرف إلى إعادة التكييف برمته فإذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة 188 من قأج فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فإن القاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.¹

3- غير أن الجاري به العمل هو أنه بناءً على المبدأ الإجرائي من يملك الكل يملك الجزء فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة في معرض المناقشات والمرافعات بالجلسة ولعل الاعتبارات القانونية المؤسس عليها والتي اعتمدت لهذا الاتجاه المعمول به عبر أغلب محاكم التراب الوطني هو أنه أولاً لا يوجد نص قانوني يمنع هذا الفصل كما أن الإجراءات المتبعة في قسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة المتبعة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إضافة إلى أن اقتصاد الإجراءات وعدم إرهاب مرفق القضاء يفرضان ذلك إذ كيف يمكن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن تنطق بعدم الاختصاص النوعي ليحال الملف من جديد إلى قسم الأحداث بالمحكمة التي حققت في الوقائع بعدما كان الملف قد ورد منها ابتداءً بموجب أمر إحالة، والسؤال الآخر الذي يطرح في مادة الاختصاص النوعي لو أن قاضي التحقيق حقق في جناية اقترفها حدث واستكمل عناصر التحقيق وأحال الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بموجب أمر إحالة وثبت لمحكمة بعد ما دار بالجلسة من مناقشات ومرافعات مع مراعاة أن جلسة الأحداث سرية، أن الوقائع من ناحية التكييف القانوني الصحيح مخالفة، فما العمل؟

هل يصدر حكماً بإعادة التكييف من جناية إلى مخالفة مع النطق بالعقوبة أو التدبير؟ مع أن جلسة المخالفات تتعقد علانية طبقاً للمادة 446 و468 من قأج أم هل يطرح الرئيس إعادة التكييف للنقاش بين الأطراف - سواء كان طلب إعادة التكييف مقدماً من النيابة العامة.²

¹⁻² - أنظر المواد 188، 446، 468، من ق.أ.ج.ج

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

4- أو من الدفاع أو تلقائياً أثارته المحكمة- ويصدر بعدما الحكم في حالة تقرير إعادة تكييف الوقائع من جنابة إلى مخالفة في الجلسة المنعقدة سرىا وهو ما يخالف أيضا أحكام المادتين المذكورتين أعلاه لأن جلسة المخالفات تتعقد علانية؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل يمكن صياغته كما يلي:

1- إن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر حول مسألة إعادة التكييف فهناك قرار أكد أن إعادة التكييف في مواد الجرح - لأنه في محكمة الجنابات لا يطرح الإشكال - هو من صميم الاختصاص الأصيل للقاضي للقول ما إذا كانت الوقائع تشكل جنابة أو جنحة أو مخالفة¹ وهناك قرار آخر أكد إن مسألة إعادة التكييف يجب طرحها للنقاش بالجلسة أمام الأطراف جميعها وذلك تأسيساً على مبدأ حق الدفاع وعدم مفاجأة الخصوم بإعادة تكييف الوقائع في مواجهتهم بل يقع على عبء القاضي أن يطرح إعادة التكييف أمام الأطراف ليتمكن محامي المتهم من الدفاع على موكله وكذا النيابة باعتبارها ممثلة الحق العام وكذا محامي الضحية.

إن اتجاه المحكمة العليا الأول لا يجيب على التساؤل المطروح لأن القاضي يعيد التكييف داخل قاعة المشاورة ويصدر حكمه وبذلك تكون الجلسة قد بقيت سرية وتمت المناقشات والمرافعات سرية ولم يصدر إلا الحكم علنية وبذلك نكون أمام مخالفة دارت مناقشتها ومرافعاتها سرية في حين فرض المشرع طبقاً للمادتين 446 و468 من ق.ا.ج، أن تتعقد جلسة مخالفات الأحداث علنية.

غير أن القرار الثاني الذي يؤسس فكرة إعادة التكييف على مبدأ حق الدفاع بأن يطرحها الرئيس للنقاش أمام الأطراف يمكن أن يجيب على السؤال المطروح مع بعض التحليل، إذ يجب على القاضي في هذه الحال أن يطرح إعادة التكييف على الأطراف لمناقشتها وعند اقتناع المحكمة بإعادة تكييف الوقائع من جنابة أو جنحة إلى مخالفة، فإن عليها أن تصدر أمراً بإعادة تكييف الوقائع المقترفة من طرف الحدث من جنابة (أو جنحة) إلى مخالفة، وبعد

¹ -أنظر المجلة القضائية لسنة 2001 في عددها الأول ص 224، 245، 246 ملف رقم 200232 قرار بتاريخ 2000./01/26.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

إصدار هذا الأمر فإن الرئيس يأمر يفتح أبواب قاعة الجلسة ليحقق علنية جلسة المخالفات ثم يفتح باب المناقشات والمرافعات العلنية.

2- البحث عن العلة من انعقاد جلسة الأحداث سرية، هل أن سرية جلسة الأحداث قررت لصالح الحدث أم أن الجلسة تتعد سرية لأنه يرأسها قاضي الأحداث؟.

إن سرية جلسة الأحداث لم تقرر لصالح الحدث والمثال المضاد لذلك هو أن جلسة مخالفات الأحداث تتعد بأوضاع العلنية، بل أن انعقاد جلسة الأحداث سرية قررت كذلك لأنه يترأسها قاضي الأحداث ولذلك فإن أية جلسة يرأسها قاضي الأحداث – بالمحكمة طبعاً وليس خارج المحكمة – تتعد سرية ومثال ذلك فإن قسم الأحداث بالمحكمة الذي ينعقد للفصل في جنح الأحداث وقسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس الذي ينعقد لفصل في جنايات الأحداث كلاهما تتعد فيه الجلسة سرية وهذه السرية من نظام العام يترتب على مخالفتها النقص لكن محكمة مخالفات الأحداث تتعد بأوضاع العلنية لماذا؟ لأنه لا يرأسها قاضي الأحداث.

بناءً على هذا التأصيل فإنه إذا ثبت لقسم الأحداث بعد المناقشات والمرافعات بالجلسة المنعقدة سرية أن الوقائع التي ارتكبتها الحدث تشكل من ناحية التكييف القانوني الصحيح مخالفة لا جنائية (أو جنحة) فإنه يفصل فيها تلقائياً بأوضاع السرية المعتادة لقسم الأحداث ويصدر الحكم بعدها في جلسة علنية وهو الاتجاه الذي نعتقد صحته بناءً على هذا التأصيل.

هذا وإن أهم ما يمكن التأكيد عليه أن الاختصاص النوعي في مادة جنوح الأحداث – الذي ينعقد حصراً لقاضي الأحداث بأن كل جريمة يرتكبها حدث سواء أكانت جنائية أم جنحة فإنه ينظر فيها قسم الأحداث دون غيره، ماعداً في مادة المخالفات – لم يأت على إطلاقه بل أن المشرع خرج عليه باستثناء صريح تضمنته أحكام المادة 249 من قأج في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي "كما تختص – محكمة الجنايات- بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام."

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

إن أحكام هذه الفقرة تضمنت أنه رغم إن المتهم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة أي أنه لم يزل حدثاً إلا أنه ارتكب أفعالاً تتصف بأنها إرهابية أو تخريبية وكان قد أحيل بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام فإن محكمة الجنايات هي التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في هذه الجنايات وهو خروج صارخ واستثناء صريح من المشرع في مادة جنوح الأحداث على الاختصاص النوعي الذي يمكن القول أنه أملت ظروف خاصة ومعينة.

وتجب لإشارة أنه طبقاً للفقرة أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشر كاملة وارتكب أفعالاً تتصف بأنها إرهابية أو تخريبية فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم يرجع إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس دون غيرها لتصدر حكمها في حق الحدث.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث.

عند انتهاء قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من التحقيق في جنحة اقترفها حدث فإنه يصدر أمراً بالإحالة لكن إلى أي قسم بالمحكمة يصدر هذا الأمر؟.

تنص المادة 451 من قالج في فقرتها الأولى على أنه: "يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث"، إن أحكام هذه الفقرة تتضمن أن الاختصاص بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث يعود لقسم الأحداث بالمحكمة بما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما ترتكب في دائرة اختصاصها جنحة من طرف حدث، فهي تتعقد في هذه الحالة كمحكمة جنح على غرار قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس، وإن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره محققاً بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة فإنه يحيله على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم، لكن قبل الإحالة كانت له صفة محقق أو قاضي التحقيق في قضايا الأحداث وفي الحالة التالية فإنه قاضي حكم لأنه يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث.

غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية فإنه في هذه الحال يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إذ يجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.¹

وتحليلاً لهذا الحكم الذي وضعه المشرع فإنه إذا طرح أمام قسم الأحداث بالمحكمة ملف حدث للمحاكمة بناء على أمر إحالة تحت وصف جنحة ثم أظهرت المناقشات والمرافعات بالجلسة أن الوقائع في الحقيقة تشكل جنائية فإنه يقع وجوباً على قسم الأحداث بالمحكمة – غير محكمة مقر المجلس – أن تحيل الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس غير أن المشرع وضع خياران أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما يحال إليها الملف وهما:

1- يجوز أن يفصل في القضية مباشرة وهنا يكون المشرع قد خرج على مبدأ أن الجنايات التي يرتكبها الأحداث يحقق فيها قاضي التحقيق حصراً دون غيره طبقاً للمادة 452 من قأج فهنا قاضي الأحداث هو الذي حقق في القضية (كما قد يكون قاضي التحقيق) رغم أن الوقائع أصبحت تشكل جنائية.

2- يجوز لقسم الأحداث بمقر المجلس قبل الفصل في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي لكن ذلك مشروط بأمرين يجب توفرهما:

أ- أن يندب قسم الأحداث لهذا الغرض قاضي التحقيق دون غيره فلا يمكن ندب قاضي الأحداث.

ب- أن يكون أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

هذا وإن أهم ما يمكن الإشارة إليه في المطلب الثاني والثالث، هذين أن الاختصاص المحلي لقسم الأحداث سواء بمحكمة مقر المجلس أو باقي أقسام الأحداث على مستوى المحاكم التابعة للمجلس القضائي يتحدد بالمحكمة التي ارتكب بدائرتها الجريمة أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث أو المكان الذي أودع فيه الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية.²

¹ - أنظر المادة 3/467 من قأج.

² - أنظر المادة 3/451 من قأج.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال

المطلب الرابع: المحكمة المختصة الفاصلة في مخالفات الأحداث:

خصَّ المشرع لصالح الحدث، ورغبة في أفراد عناية خاصة به ترمي إلى توجيهه وتهذيبه، قسماً خاصاً بالمحكمة، كما سبق وأن تناولناه، بنظر في قضايا الأحداث وأقام على رأس هذا القسم قاضياً له خبرة ودراية واهتمام بشؤون الأحداث، لكن لو ارتكب الحدث جريمة كيفت من طرف النيابة على أن وقائعها تشكل مخالفة، فهل تحيلها النيابة على قسم الأحداث ليفصل فيها على قاعدة أن من يملك الكل يملك الجزء؟.

أم أن النيابة تحيل الحدث على قسم المخالفات؟.

تنص المادة 446 من قأج على أنه: " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتتعد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة إن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً"¹، إن المشرع طبقاً لمحتوى هذه المادة خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بأن عاد إلى القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين ويتجلى هذا التراجع من المشرع في نقطتين:

- من حيث الاختصاص.

- من حيث مبدأ سرية جلسة محاكمة الأحداث

1- من حيث الاختصاص:

خلفاً للمبدأ المقرر لصالح الأحداث الجانحين بأن تتم محاكمتهم أمام قسم الأحداث بالمحكمة الذي يترأسه قاضي الأحداث فإنه في مادة المخالفات وعندما يرتكب الحدث جريمة تشكل وقائعها مخالفة فإن وكيل الجمهورية بالمحكمة يسلم تكليفاً بالحضور للأطراف بما فيهم الحدث للحضور يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات للفصل في المخالفة التي ارتكبتها.

تجدر الملاحظة أن محكمة المخالفات تتعد للنظر في مخالفات الأحداث كما في مخالفات البالغين على حدّ سواء فلا يقصد المشرع أن هناك محكمة مخالفات خاصة بالأحداث بل أن الأحداث في مادة المخالفات يحاكمون مع البالغين على حدّ سواء.

¹ - أنظر المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

2- التراجع عن مبدأ السرية:

إن الأصل في قسم الأحداث أن تتعقد جلساته سرية غير إن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن علنية جلسة مخالفات الأحداث على غرار جلسة مخالفات البالغين والعلّة من ذلك تبقى مجهولة، فرغم يسر الزجر الاجتماعي تجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغيراً مادام لم يبلغ سن الرشد الجزائي بعد، فلا يعقل أن يكون صغير السن في الجنايات والجنح وأن لا يكون كذلك في مادة المخالفات. فالمشرع أحسن عندما خصه بإجراءات خاصة في الجنايات والجنح وأساء للحدث عندما أحاله في المخالفات على محكمة مخالفات البالغين ليخضع للقواعد العامة في الإجراءات مثله مثل البالغين.

إن إحالة الحدث على محكمة المخالفات يكون بإحدى الطريقتين التاليتين:

- عن طريق التكليف بالحضور بعد تحديد تاريخ جلسة المخالفات، إذ يكلف الحدث و المسؤول المدني عنه بالحضور لجلسة محكمة المخالفات.
- عن طريق أمر الإحالة الذي يصدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في القضية إذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة.¹

¹-أنظر المادة 459 و 164 من قأج

الخاتمة

رأينا من خلال دراستنا لموضع المسؤولية الجنائية للحدث كيف أن الأطفال لهم قابلية للجنوح حالة ما توفرت بعض العوامل النفسية والخارجية، وكيف أن جل الشرائع حاولت الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع من أجل حمايتهم من سلوك طريق الجنوح حيث أن هذه الحماية لم تأت من فراغ وإنما جاءت لتحمي الأطفال في كل مراحلهم العمرية حيث أفردت لهم أحكاماً إجرائية خاصة وإجراءات مناسبة تقوم على أساس وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح أو المعرض للانحراف والتي تفرض ضرورة مراعاة جميع الظروف والمصالح القصوى للحدث وهو الأمر الذي تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أما عن موقف المشرع الجزائري قد حاول الإستفادة من بعض جوانب الشريعة الإسلامية وما توصل إليه الفقه والقضاء، حيث حدد سن المسؤولية الجزائية ببلوغ ثمانية عشر سنة عملاً بالمذهب المالكي وإن اختلفت عن الشريعة الإسلامية في كونه لم يعترف بالبلوغ الطبيعي كقرينة على تمام سن المسؤولية الجزائية ومما تقدم يمكن أن نوصي بما يلي:

حيث يجب على مشرعنا تخصيص قانون خاص بالأحداث الجانحين أو المشتبه بتعرضهم للانحراف حيث يسهل الرجوع إليه وإلى أحكامه في معالجة أوضاعهم بدل من تثارها في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي ينسجم مع الدراسات الجنائية الحديثة بشأن معاملة الأطفال، مما يستلزم التخصص في قضاء الأحداث سواء بالنسبة للنيابة العامة أو قضاة التحقيق.

✓ استحداث محاكم خاصة للأحداث مستقلة وبعيدة عن محاكمات الراشدين البالغين خاصة في مواد المخالفات.

✓ استحداث ضبطية قضائية متخصصة في شؤون الأحداث ذات كفاءة ودراية بشخصية ونفسية الحدث.

خاتمة

- ✓ ضرورة الاهتمام بنظام الاختبار القضائي بالنسبة للأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف نظراً لقيمتة التربوية
- ✓ ضرورة الاهتمام بالمؤسسات الإصلاحية التي يتم إيداع الأطفال الجانحين فيها.
- ✓ إلزامية توفير أخصائيين اجتماعيين في مرحلة التحقيق على قدر عال من التدريب وعبر جميع محاكم القطر الجزائري.
- ✓ إلزامية حضور مراقبين اجتماعيين عند المحاكمة.
- ✓ ضرورة تخصيص أماكن للأطفال عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم نظراً لظروفهم النفسية و الاجتماعية التي يتعين مراعاتها.
- ✓ يجب عدم التوقف في تحديد سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشر، بل يجب العمل بقرينة ظهور العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ مع إمكانية الإحتكام لرأي أهل الاختصاص.
- ✓ أخيراً ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس، حتى يشكل دعماً للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة.



قائمة المصادر و المراجع

- المصادر:

- 1- الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن لقانون المدني المعدل والمتمم و المتمم.
- 2- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 أفريل 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 أفريل 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- 4- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المراجع:

- 1- الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض طبعة 1996 الجزء الأول
- 2- الأستاذ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- 3- أستاذ مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، جامعة الإسكندرية ط2008.
- 4- الأستاذ نبيل صقر، والأستاذ صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008.
- 5- الإمام بن حزم الطاهري، المحامي، طبعة تحقيق الشيخ محمد شاكر الجزء الخامس
- 6- حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن رسالة دكتوراه.
- 7- الدكتور عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1988.
- 8- الدكتور إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين.
- 9- الدكتور أسامة نائل المحيسن، المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الإماراتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2011 .
- 10- الدكتور بغدادى الإجتهد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول بدون طبعة.
- 11- الدكتور حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث.
- 12- الدكتور حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والمصري والشريعة والإسلامية القاهرة 2001.
- 13- الدكتور زهرن معاملة الأحداث جنائيا رسالة دكتوراه حقوق ، القاهرة 1978.

- 14- الدكتور صلاح الدين الناهي، المسؤولية الجنائية للحدث دراسة مقارنة دار الفوقان عمان 1983.
- 15- الدكتور عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1997.
- 16- الدكتور عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية 1971، المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم.
- 17- الدكتور عبد العزيز خيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية القاهرة ، دار النهضة العربية 1990.
- 18- الدكتور عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، التحري والتحقيق دار هومة طبعة 2012.
- 19- الدكتور غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضايا الأحداث، طبعة 1990.
- 20- الدكتور فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت الطبعة الخامسة.
- 21- الدكتور فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، دروس أُلقيت على طلبة الدراسات العليا كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1981.
- 22- الدكتور محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة بدون طبعة.
- 23- الدكتور محمد سلامة ومحمد غبارة، أسباب جنوح الأحداث، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.
- 24- الدكتور محمد شتا أبو سعدن الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، الإسكندرية دار الفكر العربي 1999
- 25- الدكتور محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

- 26- الدكتور محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع طبعة 1990.
- 27- الدكتور منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه و قضايا طبعة 2006 دار العلوم للنشر
- 28- الدكتور مولاي ملياني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب ط 1992.
- 29- الدكتور نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام.
- 30- الدكتور نهلة سعد عبد العزيز المسؤولية الجنائية للطفل دار الفكر والقانون المنصورة ط 2013 .
- 31- الدكتوران (علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي) علم الإجرام والعقاب-طبعة 2003.
- 32- الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
- 33- العلامة شمس الدين أحمد بن قويدر المعروف بقاضي زاده ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسماء تكملة فتح القدير، مطبعة دار الفكر الطبعة الأولى 1970.

– الرسائل:

- 1- الأستاذ طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه الحقوق، القاهرة.
- 2- الدكتور حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه.

– المواقع الإنترنت:

- 1- http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_5692.html
- 2- <http://kenanaonline.com/users/FATEHYALJABRI/posts/127887> 1

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة عامة:	01.....
الفصل التمهيدي: ماهية جنوح الأحداث.....	04.....
المبحث الأول: مفهوم الحدث.....	05.....
المطلب الأول: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية.....	06.....
المطلب الثاني: تعريف الحدث في القانون الجنائي الجزائري.....	08.....
المطلب الثالث: تعريف الحدث في القانون الدولي	09.....
1- قواعد بكنين وتعريف الحدث.....	09.....
2- مفهوم الحدث في بعض الإتفاقيات الدولية.....	11.....
المطلب الرابع: تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	12.....
المبحث الثاني: مفهوم الجنوح.....	14.....
المطلب الأول: المفهوم القانوني للجنوح.....	15.....
المطلب الثاني: المفهوم الإجتماعي والنفسي للجنوح.....	16.....
المطلب الثالث: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق للجنوح.....	19.....
1- المفهوم الواسع لجنوح الأحداث.....	19.....
2- المفهوم الضيق لجنوح الأحداث.....	20.....
المبحث الثالث: عوامل تعرض الحدث للجنوح.....	23.....
المطلب الأول: العوامل الشخصية.....	23.....
1- العوامل النفسية.....	23.....
2- العوامل البيولوجية.....	24.....
المطلب الثاني: العوامل الإجتماعية.....	25.....
المطلب الثالث: حجم ظاهرة الجنوح في الجزائر.....	30.....

العنوان	الصفحة
الفصل الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث.....	31
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....	32
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون.....	33
1- تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....	33
2- تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي.....	34
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية.....	35
1- مذهب حرية الاختيار.....	35
2- مذهب الجبرية.....	36
المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية.....	37
المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي.....	39
المطلب الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....	39
المطلب الثاني: مرحلة تخفيف المسؤولية في الفقه الإسلامي.....	41
1- بداية ونهاية المسؤولية لدى الحدث المميز.....	41
2- التمييز بين المسؤولية الجنائية والمدنية للحدث في مرحلة التمييز.....	43
المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة لدى الحدث في الفقه الإسلامي.....	46
- الخلاصة.....	49
المبحث الثالث: : تدرج المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري الجنائي.....	50
المطلب الأول: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية من - 0 إلى 13 سنة-.....	50
المطلب الثاني: مرحلة تخفيف المسؤولية الجنائية من- 13 سنة إلى 18 سنة-.....	51
المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة - بلوغ 18 سنة-.....	52

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في حالة جنوح الأطفال.....	53
المبحث الأول: التدابير الاحترازية في حالة جنوح الأحداث.....	53
المطلب الأول: التعريف بالتدابير وطبيعتها.....	54
المطلب الثاني: خصائص التدابير الاحترازية.....	54
المطلب الثالث: أنواع التدابير التي يحكم بها في حالة جنوح الأحداث.....	58
- المسؤولية المفترضة لمستلم الحدث.....	60
- المسؤولية الخطئية لمستلم الحدث.....	60
- تدبير التسليم في القانون الدولي للأحداث الجانحين.....	61
- شروط وحالات التسليم لغير الوالدين.....	62
- تدبير الإيواء في القانون الدولي للأحداث الجانحين.....	69
المطلب الرابع: التدابير التعزيرية للأطفال في الفقه الإسلامي.....	73
المبحث الثاني: إجراءات سير محاكمة الأحداث.....	77
المطلب الأول: مبدأ سرية جلسة الأحداث.....	77
المطلب الثاني: استجواب الحدث وحضور المسؤول المدني عنه.....	79
- الفرع الأول: استجواب الحدث الجانح.....	79
- الفرع الثاني: حضور المسؤول المدني.....	81
المطلب الثالث: ضرورة تعيين محام للحدث.....	82
المبحث الثالث: الاختصاص النوعي و الإقليمي لقسم الأحداث.....	83
المطلب الأول: اختصاص قسم الأحداث الإقليمي.....	83
المطلب الثاني: المحكمة المختصة الفاصلة في جنايات الأحداث.....	83
المطلب الثالث: المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث.....	91
الخاتمة:.....	92
المصادر والمراجع:.....	94
الفهرس:.....	99